حماية المبلغين والشهود والخبراء ومن في حكمهم في قضايا الفساد في النظام السعودي

دراسة مقارنة

سعد بن ناصر آل عزام

باحث في إدارة القانون، بكلية الشريعة والقانون، في جامعة جدة

Snazzam.199@gmail.com

د. سمير سالم حديد

أستاذ القانون المساعد، في كلية العلوم والدراسات النظرية، بالجامعة السعودية الإلكترونية

s.hadid@seu.edu.sa

ملخص: يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل الوضع الحالي لحماية المبلغين والشهود والخبراء ومن في حكمهم، في قضايا الفساد في النظام السعودي. ويعرض أيضاً الأطر القانونية والمؤسساتية الوطنية والدولية، مع تسليط الضوء على التطورات الأخيرة التي حققتها المملكة في الحماية القانونية، وكذلك التطورات داخل دول مجلس التعاون الخليجي العربية، ومختلف القواعد والمبادئ ذات الصلة بقوانين حماية المبلغين عن قضايا الفساد. خاصة وأن عدم توفير حماية فاعلة للمتعاونين مع السلطات العامة والاهتمام بهم، يضع حق الدولة في العقاب على جرائم الفساد على المحك، إذ لا يمكن تطبيق هذا الحق دون الكشف عن مرتكبي جرائم الفساد، الأمر الذي يجعل العدالة الجنائية ناقصة، وعاجزة عن الكشف عن الجرائم في كثير من المناسبات. لذلك اعتنى النظام السعودي والتشريعات الخليجية بتنظيم إجراءات الحماية الموضوعية والإجرائية عن قضايا الفساد، وجعلته من الواجبات المفروضة على الموظف العام في أحوال معينة، إلى جانب حق الأفراد العاديين في التواصل مع السلطات العامة والإبلاغ عن الجرائم باعتباره امتدادا طبيعيا للحق في حرية التعبير المكفول نظاما وقانونا، لذلك فمن الضرورة أن تتصف تلك الأنظمة بكونها كافية وواضحة لجميع الإجراءات المتعلقة بالحماية في النظام السعودي أو التشريعات الخليجية.

الكلمات المفتاحية: المبلغ، الفساد، حماية المبلغين، مجلس التعاون.

Protection of Whistleblowers, Witnesses, Experts, and those in Similar Positions in Corruption Cases in the Saudi System A Comparative Study

Saad bin Nasser Al Azzam

Researcher in Private Law, Faculty of Sharia and Law – Private Law, University of Jeddah

Snazzam.199@gmail.com

Dr. Samir Salem Hadid

Assistant Professor of Law, College of Sciences and Theoretical Studies – Law, Saudi Electronic University

s.hadid@seu.edu.sa

Abstract:

This research examines and analyzes the current status of protection for whistleblowers, witnesses, experts, and those in similar roles in corruption cases within the Saudi system. It also presents national and international legal and institutional frameworks, highlighting recent developments in legal protection within the Kingdom, developments within the Gulf Cooperation Council (GCC) states, and various rules and principles related to laws protecting whistleblowers in corruption cases. This is particularly true given that the failure to provide effective protection and care for those cooperating with public authorities puts the state's right to punish corruption crimes at risk. This right cannot be enforced without uncovering the perpetrators of corruption crimes, which renders criminal justice incomplete and unable to uncover crimes in many instances. Therefore, the Saudi system and Gulf legislation have taken care to organize substantive and procedural protection measures for corruption cases, and have made it a duty imposed on public employees in certain circumstances, in addition to the right of ordinary individuals to communicate with public authorities and report crimes, as a natural extension of the right to freedom of expression guaranteed by the system and the law. Therefore, it is necessary for these systems to be characterized as being sufficient and clear for all procedures related to protection in the Saudi system or Gulf legislation.

Keywords: whistleblower, corruption, whistleblower protection, Gulf Cooperation Council.

المقدمة

يعد التبليغ عن الجرائم إحدى آليات مكافحة ظاهرة الفساد، لأنه يساهم في منع وقوع هذه الجرائم أو الحد من آثارها والحيلولة دون إفلات مرتكبيها من العقاب، ويتيح ضبط عائدات الدولة واسترجاعها، كذلك تمكن المعلومة المبلغ بها الجهات المختصة من توفير الجهد والوقت في التحري والتحقيق والتغلب على الأساليب الإجرامية المعقدة التي بات ينتهجها مرتكبي جرائم الفساد.

لذلك أدركت مختلف القوانين – ومنها النظام السعودي – أهمية آلية التبليغ، خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم خطيرة كجريمة الفساد، واهتمت بتنظيم الإبلاغ عن الجريمة وبادرت إلى اتخاذ إجراءات حمائية وتحفيزية في نفس الوقت، وبذلك فقد أصبح الكشف عن المعلومات لأجل الصالح العام على نحو متزايد ضمانة أساسية لنجاح وتطور أي اقتصاد.

وتبعا لذلك حاول هذا البحث توضيح الحماية الخاصة بالمبلغين والشهود والخبراء ومن في حكمهم، بدءاً من التنظيم الوطني السعودي والتدابير التي اتخذتها المملكة العربية السعودية، نهجاً لها كسياسة تضمن حماية المبلغين من الاعتداءات والتهديدات التي قد يتعرضون لها، مع حرص القوانين الخليجية على حماية المبلغين والشهود والخبراء ومن في حكمهم استناداً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

مشكلة الدراسة:

حرص المنظم السعودي على إصدار أنظمة مكافحة الفساد، ومنها تشجيع الموظفين الحكوميين والمسؤولين وغيرهم بالتبليغ عن المخالفين والفاسدين، وبالتالي تم إصدار نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء ومن في حكمهم ضد الإجراءات السلبية، التي قد تُتخذ ضدهم من قبل المُبلغ عنهم. ويسعى البحث للكشف على مدى وضوح وكفاية نصوص نظام حماية المبلغين التي وضعها المنظم السعودي، وإزالة اللبس والغموض عن بعض الإجراءات الواردة في مواده، وما يُشكِل على الأفراد في المملكة العربية السعودية عن المواد الواردة فيه، في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقوانين الصادرة في دول مجلس التعاون الخليجي.

ومن هنا يثار التساؤل التالي: **كيف تتم حماية المبلغين والشهود والخبراء ومن في حكمهم في قضايا الفساد في النظام السعودي مقارنة مع قوانين دول مجلس التعاون الخليجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؟ هل قامت المملكة بوضع إطار قانوني ومؤسساتي لذلك على غرار الدول الأخرى؟**

وإذا كانت الإجابة نعم، **فما هي الإجراءات المتخذة لحماية وتشجيع المبلغين عن جرائم الفساد، ومدى كفايتها وانسجامها مع قوانين دول مجلس التعاون الخليجي واتفاقية الأمم المتحدة للمبلغين عن الفساد؟**

أهمية الدراسة: يعتبر موضوع حماية المبلغين عن جرائم الفساد، من المواضيع المستحدثة كونه مرتبط مباشرة بالمجهود الوطني والدولي الخاص بالتصدي للفساد، فحماية المبلغين ومن في حكمهم أصبح ضرورة ملحة لتعرض هذه الفئة للترغيب والترهيب من أجل عدولهم عن قول الحقيقة.

وبالتالي كان لزاما على المنظم السعودي بصفة خاصة ومختلف تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي بصفة عامة، أن توفر لهم الحماية القانونية اللازمة بهدف ضمان تعاونهم مع القضاء. كذلك تبرز أهمية الموضوع من خلال اتجاه الأنظمة القانونية الخليجية والعربية، اليوم، إلى تطبيق مختلف تدابير التشجيع والحماية التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[(١)]. فقد كانت هذه المسألة من أبرز النقاط التي أوردتها الاتفاقية في نص المادة الثالثة والثلاثون منها. وقد جاء فيها: "تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية". فضلا عن ذلك، فقد نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد[(٢)] على نفس الأمر بنص المادة ١٤ منها والتي جاءت تحت عنوان "حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا".

(١) تم إقرار هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٥٨\٤ المؤرخ في أول أكتوبر ٢٠٠٣.

(٢) الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٢) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢هـ وبموافقة المقام السامي بالمرسوم رقم م/٣٦ وتاريخ ١٤٣٢/٦/٣هـ وبتعميم وزير العدل رقم ١٣/ت/٤٦١٢ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢١هـ متوفرة على الرابط التالي: https://adlm.moj.gov.sa/alqadaeya/attach/868.pdf .

أهداف الدراسة:

تتمثل في التعرف على مفهوم المبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الدولي الذي صادقت عليه المملكة وبعض التشريعات الخليجية وعلى رأسها التشريع الوطني، والإشارة إلى أهمية دورهم في الكشف عن جرائم الفساد، والمخاطر التي يتعرضون لها نتيجة لذلك. وتهدف هذه الدراسة كذلك إلى الاطلاع على حدود الحماية المقررة لهم في المنظومة القانونية الوطنية، وفي المنظومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي مع بيان القواعد الموضوعية والإجرائية، التي تنص على الحماية القانونية للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، وما تنص عليه الاتفاقيات الدولية والإقليمية في ذات المجال.

الدراسات السابقة:

إن البحوث المخصصة لحماية المبلغين على المستويين الوطني والإقليمي محدودة جدا، كما أن الدراسات في هذا المجال قليل، ورغماً عن ذلك، فقد قدمت بعض المساهمات المهمة والحديثة إيضاحات، بخصوص أهمية أثر الأنظمة والمؤسسات في حماية المبلغين عن المخالفات والجرائم، وبالتالي في مكافحة ظاهرة الفساد. فبفضل بعض البحوث الاستقصائية وطرق أخرى لجمع البيانات، أصبحنا أكثر اطلاعا على آثار إدارة وتنظيم الأجهزة المختصة على المبلغين وطرق الإبلاغ على حد السواء. وهي وإن كانت تتوافق مع هذا البحث في بعض التقسيمات إلا أنها تختلف عنه اختلافا كبيرا، ومن تلك البحوث:

- النظام القانوني للتبليغ عن الجرائم في النظام السعودي، بحث للدكتور عقيل بن محمد علي العقلا، منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد ٢٠٥- الجزء الثاني، ذو الحجة ١٤٤٤هـ حلل فيه الباحث النظام القانوني للتبليغ عن الجرائم في النظام السعودي، محاولاً الوصول إلى معرفة وجود نظرية عامة تحكم هذا النظام من عدمه. والفرق بين بحث الدكتور عقيل وهذا البحث، أن البحث الأول تناول مفهوم التبليغ والآثار القانونية، التي تترتب عنه وجريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم؛ في حين أن هذا البحث يتناول بالتحديد الإطار القانوني والمؤسساتي في المملكة، وفي دول مجلس التعاون الخليجي ويركز بصفة خاصة على الحماية التي توفرها أنظمة هذه الدول للمبلغين والشهود والخبراء ومن في حكمهم الذين يحتاجون للحماية الموضوعية والإجرائية.

- حماية الشهود في التشريع الجنائي الكويتي والتشريعات المقارنة (دراسة تحليلية) للدكتور راشد محمد حمد المري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٩، العدد ٢، يونيو ٢٠٢٣. تناول هذا البحث مسألة حماية الشهود في التشريع الجنائي الكويتي، ومختلف التدابير التي اتخذتها دولة الكويت نهجاً لها كسياسة جنائية تكفل حماية الشهود من الاعتداءات والتهديدات التي قد يتعرضون لها. وحدد هذا البحث كذلك الضمانات الموضوعية والإجرائية التي تضمن الحماية الجنائية اللازمة والكافية للشهود. وبالتالي الفرق بين هذا البحث وبحثنا أن هذا الأخير لا يكتفي، أولا، بدراسة الحماية الخاصة بالشهود بل يمتد إلى دراسة حماية جميع أصناف المبلغين ومن في حكمهم، وثانيا، بحثنا لا يقتصر على التشريع الكويتي، بل بالعكس يركز على التشريع السعودي ثم يعرج على تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي.
- حماية الشهود في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، بحث للدكتور عبد المجيد لخداري، مجلة الحقوق والحريات، العدد ٢، مارس ٢٠١٦. ركز فيه الباحث على حماية الشهود كذلك ولكن في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وأهم التدابير التي توصي الاتفاقية بتكريسها وتبنيها. وبالتالي هناك فرق منهجي وإطاري بين هذا البحث وبحثنا. فهذا الأخير لا يركز على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، بل تم ذكرها فقط كإطار تشريعي للمنظومة القانونية في المملكة، وفي باقي دول مجلس التعاون الخليجي. كذلك البحث الخاص بنا لا يقصر موضوع الحماية على الشهود، بل يبحث عن موضوع الحماية الخاصة بجميع المبلغين ومن في حكمهم.

منهج الدراسة:

لتوضيح مختلف جوانب الموضوع محل الدراسة والإجابة على الإشكالية التي يطرحها، فقد اخترنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال الرجوع إلى أنظمة المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي. وإجراء وصف للإطار القانوني المنظم لعملية حماية المبلغين عن الفساد مع تحليله وبيان مختلف الإجراءات والتدابير المتبعة لحماية هذه الطائفة من المتعاونين مع أجهزة العدالة، سواء كانت حماية جنائية أم وظيفية أو أمنية ومعرفة مدى فاعليتها.

خطة الدراسة:

جاءت خطة البحث وقسم إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة تشمل النتائج والتوصيات على النحو التالي:

- مقدمة
- **المبحث الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية المبلغين عن جرائم الفساد في المملكة وفي دول مجلس التعاون الخليجي**

المطلب الأول: الإطار القانوني

المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي

- **المبحث الثاني: مفهوم التبليغ عن الفساد**

المطلب الأول: تعريف التبليغ والمبلغ عن الفساد

المطلب الثاني: التعريف بالمبلغين المشمولين بالحماية عن الفساد ومن في حكمهم.

- **المبحث الثالث: الحماية الإجرائية ومدى كفايتها**

المطلب الأول: الحماية الإجرائية التي قررها المنظم السعودي في حماية المبلغين عن الفساد

المطلب الثاني: مدى كفاية الحماية الإجرائية التي قررها المنظم السعودي في حماية المبلغين عن الفساد.

- **المبحث الرابع: إجراءات الحماية الموضوعة والإجرائية المقررة للمبلغين عن الفساد**

المطلب الأول: الحماية الموضوعية ومتطلباتها في النظام السعودي.

المطلب الثاني: إجراءات الحماية الموضوعية للمبلغين عن الفساد في النظام السعودي

- الخاتمة

وفيها بيان أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول

الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية المبلغين عن جرائم الفساد في المملكة وفي دول مجلس التعاون الخليجي

سعت المملكة العربية السعودية، على غرار العديد من دول مجلس التعاون الخليجي، بوضع إطار قانوني (**المطلب الأول**) ومؤسساتي (**المطلب الثاني**) خاص بتشجيع وحماية المبلغين عن جرائم الفساد يتوافق مع التشريعات الدولية والإقليمية:

المطلب الأول: الإطار القانوني:

أصدرت المملكة العربية السعودية مرسوماً ملكيا برقم م/١٤٨ بتاريخ ١٤٤٥/٨/٨هـ بموافقتها على نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء الضحايا ، وحمايتهم من الإجراءات التي يتخذها الغير بحقهم نتيجة إبلاغهم عن أي مخالفات أو فساد يقوم به المجرمين بحق الدولة، وقد أصدرت المملكة هذا النظام المتكون من (٣٧) مادة، خُصصت في كيفية تنفيذ برنامج حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا ، وقد وضّحت هذه اللائحة، كيفية تنفيذ الإجراءات والتدابير والضمانات التي تتخذ عند الاقتضاء، الهادفة إلى حماية المبلغ والشاهد والخبير والضحية، وزوجته، أو أقاربه، أو غيرهم من الأشخاص الذين يكونون عرضة للخطر أو الضرر بسبب صلتهم الوثيقة بالمبلغ أو الشاهد أو الخبير أو الضحية.

ومن أجل أن تتوافق المملكة مع القوانين الدولية في هذا الشأن فقد انضمت المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ ١٤٣٤/٣/٢هـ وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢، وقد كانت تلك الاتفاقيات هي المنطلق التي اعتمدت على أساسه أنظمة مكافحة الفساد في المملكة، بحيث تكون تلك الاتفاقيات متوافقة ومواءمة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي هي منطلق النظام الأساسي للحكم في المملكة، وفقا لمقتضيات المادة ٨١ منه.

وقد حثت الاتفاقية، التي صادقت عليها كذلك بقية دول مجلس التعاون الخليجي[٣]، الدول الأطراف على وضع تدابير ونظم لتسيير الإبلاغ، وعلى ضرورة إتاحة إمكانية الوصول إلى هيئات مكافحة الفساد لغرض تقديم التقارير،

(٣) تم التصديق على هذه الاتفاقية من قبل الإمارات العربية المتحدة بمقتضى المرسوم الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٣٠

حيث ألزمت في المادة ٨ فقرة ٤ منها – المعنونة بـ "مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين"– الدول أن تنظر وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما ينتبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء تأدية وظائفهم.

وإذا كانت هذه الفقرة تحمل الدول التزاماً قانونياً مضمونه إرساء وتوفير السبل المتاحة لتسهيل إبلاغ الموظفين العموميين، عن جرائم الفساد التي يشهدونها أو يعلمونها أثناء تأدية وظائفهم، فإن الفقرة ٦ من ذات المادة قد ألزمت الدول بالمقابل بأن تتخذ: "...تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعة...". كذلك طالبت المادة ١٣ بعنوان "مشاركة المجتمع" فقرة ٢ الدول بإتاحة وصول الجمهور إلى هيئات مكافحة الفساد ليبلغوا عن جرائم الفساد. وجاء نص المادة ٣٣ ليقرر الحماية القانونية للمبلغين بصفة واضحة وصريحة، فهذه المادة تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في إدراج التدابير المناسبة لضمان الحماية من المعاملة غير المبررة، لأي شخص يبلغ السلطات المختصة، بحسن نية، وعلى أساس شبهات معقولة بأي وقائع متعلقة بمخالفات.

أما على المستوى الإقليمي، فالاتفاقية العربية لمكافحة الفساد تندرج كذلك ضمن الإطار القانوني لحماية المبلغين عن الفساد في المملكة(٤). وقد انطلقت هذه الاتفاقية في تكريسها لحماية المبلغين – بالمطابقة لما ورد في الاتفاقية الدولية – من إلزام الدول في الفقرة السادسة من المادة العاشرة، بإرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين، بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عند علمهم بها أثناء أدائهم لوظائفهم. وتقرر في المادة ١٤ منها المعنونة بـ" حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا" بأن " توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة

يناير ٢٠٠٦. وقد أودعت دولة الإمارات العربية المتحدة صك المصادقة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة في ٢٢ فبراير ٢٠٠٦. وصادقت عليها دولة الكويت بمقتضى القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ وبناء على قرار ولي عهد الكويت في ٤ ديسمبر ٢٠٠٦. وصادقت عليها دولة قطر بمقتضى المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ وتاريخ ١٩/ ٢٠٠٧/٠٤. وصادقت عليها دولة عمان بمقتضى المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٢٨) وتاريخ ٢٠١٤/٠٥/٢١. وصادقت عليها مملكة البحرين بمقتضى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ وتاريخ ٤ فبراير ٢٠١٠.

(٤) صادقت المملكة العربية السعودية على هذه الاتفاقية بمقتضى المرسوم الملكي رقم م/٣٦ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٣.

للمبلغين والشـهود والخبراء والضـحايا، الذين يدلون بشـهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية، وتشـمل الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي انتقام أو ترهيب محتمل...".

هذا الاهتمام الدولي والإقليمي المتعلق بحماية المبلغين، دفع المملكة العربية السعودية أن توليه عناية خاصة، باعتبارها طرف في هذه الاتفاقيات، وهو ما يتطلب كذلك أن توائم أنظمتها الداخلية مع الاتفاقيات التي صادقت عليها. وهو ما برز سريعا من خلال إصدار، القانون الخاص بتنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد(٥) .

وفي هذا الإطار، يأتي كذلك دعم الأوامر الملكية لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، فقد صدر تعميم خادم الحرمين الشريفين رقم: ٤٣/٤١ بتاريخ ١٤٣٩/٨/١٦هـ يؤكد فيه على واجب العناية بالشهود والمبلغين عن الفساد، خاصة وأن هؤلاء، غالباً، ما يتوصلون بمفردهم إلى المعلومات التي تمكنوا من الكشف عنها، مما يكسبها قيمة مضافة فريدة بالمقارنة مع العديد من آليات الرقابة المؤسسية الأخرى. وقد وجه خادم الحرمين الشريفين في هذا التعميم الهيئة إلى التأكيد "على جميع الجهات المشمولة باختصاصاتها، بعدم اتخاذ إجراءات تأديبية بحق أي موظف أو المساس بأي من حقوقه أو ميزاته الوظيفية، بسبب تقديمه بلاغاً للجهات المختصة عن ممارسات فساد مالي أو إداري". وأكد جلالته على ضرورة أن ترفع له الهيئة عن أي جهة حكومية، تقوم باتخاذ إجراءات تأديبية بحق أي موظف أو المساس بأي حق من حقوقه أو ميزاته الوظيفية، بسبب تقديمه بلاغا للجهات المختصة عن ممارسات فساد فيها.

وقد سهرت الهيئة على إعداد مشروع نظام خاص بحماية الشهود والمبلغين، وهو ما تم مؤخرا من خلال إصدار نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا، الموافق عليه بمقتضى المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٥/٨/٨هـ. هذا الأخير يتضمن سبعة وثلاثين مادة، وهو بذلك يعزز التشريعات الصادرة في المجال في دول مجلس التعاون الخليجي، فقد صدر في السابق القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المتعلق بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية في دولة الكويت، وصدر القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ المتعلق بحماية الشهود ومن في حكمهم في دولة الإمارات العربية المتحدة. وتم إصدار القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم في دولة قطر.

(٥) قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) وتاريخ ١٤٣٢/٠٥/٢٨هـ الموافق لـ٢٠١١/٠٥/٠٢ بشأن تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

ويشمل الإطار القانوني لمكافحة الفساد في دول مجلس التعاون الخليجي، إعداد استراتيجيات خاصة بمكافحة الفساد بصفة عامة نصت في طياتها على ضرورة حماية المبلغين، كما هو الحال في دولة الكويت[٦] والمملكة العربية السعودية[٧].

يُعدّ الإبلاغ عن المخالفات أداةً حيويةً لمكافحة الفساد، وعلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد الالتزام بتطبيقها، حيث أدركت الدول بأنه بدون قوانين وإجراءات قوية وفعالة لحماية المبلغين عن المخالفات، من غير المحتمل أن يُخاطر الموظفون بالإبلاغ عن الفساد أو المخالفات. مع العلم إن إجراءات الدول تتنوع في حماية المبلغين عن جرائم الفساد، حسب ظروف كل دولة، وحسب القوانين المطبقة في الدول وحسب الهيئات والمؤسسات فيها، وقد تلجأ بعض الدول إلى تطوير أنظمة حماية المبلغين عن المخالفات، لأن ذلك يدخل في إجراءات معقدة كثيرة، وهو أكثر تعقيدًا بكثير من تجريم السلوك الفاسد.

المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي:

على غرار العديد من التشريعات المقارنة سواء الدولية أو الخليجية، وانطلاقاً من أهمية الإبلاغ عن الفساد، قامت المملكة العربية السعودية بإنشاء وإحداث العديد من الآليات الخاصة بالتشجيع على التبليغ، منها ما نصت عليه المادة الثالثة عشرة من نظام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، من أن هذه الأخيرة تعد قواعد لحماية النزاهة، مشتملة على آليات لمنح مكافآت تشجيعية (مادية-معنوية) لموظفي الجهات العامة في الدولة وغيرهم، ممن يؤدي اجتهادهم إلى كشف حالات الفساد أو توفير مبالغ للخزينة العامة، ورفع تلك القواعد إلى الملك للنظر في اعتمادها [٨]. كذلك تؤكد المادة السادسة عشرة من نظام مكافحة الرشوة، في المملكة العربية السعودية على إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة الأصلية والتبعية إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها[٩]. أما المادة

(6) استراتيجية الكويت لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، ٢٠١٩-٢٠٢٤، متوفرة على الرابط التالي: https://pdf.alanba.com.kw/pdf/2019/01/25-01-2019/KuwaitNazaha.pdf

(٧) قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

(٨) تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الموافق عليه من قبل مجلس الوزراء بالقرار رقم ١٦٥ بتاريخ١٤٣٢/٥/٢٨هـ.

(٩) المادة: (١٦) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم: (م/٣٦) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

السابعة عشرة من نفس النظام، فتمنح مكافأة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن نفس قيمة المال المصادر، كل من أرشد إلى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام وأدت معلوماته إلى ثبوت الجريمة ولم يكن راشيا أو شريكا أو وسيطا.

ولذلك فقد تتعدد الجهات المعنية بحماية المبلغين والشهود والخبراء، ومن في حكمهم في المملكة عدة أجهزة أهمها:

أولاً: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (نزاهة)، والنيابة العامة ومختلف أجهزة السلطة القضائية ووزارة الداخلية ووزارة العدل وديوان المراقبة العامة. وتؤدي اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية دورا رئيسيا في مجال التعاون الدولي. وقد أنشأ كذلك فريق عمل لمتابعة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(١٠).

لكن "نزاهة" تعتبر– إلى حد كتابة هذه الأسطر– الهيئة الرئيسية المكلفة بمكافحة الفساد ومن ثمة حماية المبلغين والشهود والخبراء، ومن في حكمهم ورفع مستوى الوعي وتلقي الشكاوى في المملكة العربية السعودية، على غرار الهيئة العامة لمكافحة الفساد الكويتية الصادرة بمقتضى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦. وقد اتخذت "نزاهة" – سواء السعودية أو الكويتية – عدة تدابير في مجال مكافحة الفساد عموما وحماية المبلغين عن الفساد خصوصاً، وفي إطار حماية المبلغين، تضمن "نزاهة" سرية التقارير وتأخذ الخطوات اللازمة لضمان توفير ما يكفي من الحماية للأشخاص المبلغين، من التهديدات وسوء المعاملة. تضطلع "نزاهة" السعودية كذلك بمسؤولية إجراء مراجعات دورية للأنظمة واللوائح ومختلف التدابير ذات العلاقة(١١).

بالإضافة إلى ذلك، فقد اعتمدت المملكة استراتيجية وطنية مكتوبة رسمية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد مثلما أكدنا في المطلب السابق، وتضطلع "نزاهة" بمسؤولية التنسيق الشامل ومتابعة تنفيذ هذه الاستراتيجية مع جميع مؤسسات القطاعين العام والخاص، والتي هي بدورها ملزمة بالتنسيق مع "نزاهة". هذه الأخيرة تقوم بالمتابعة المستمرة لتنفيذ الاستراتيجية مع الجهات ذات الصلة، وتطلب إحصاءات بشأن التنفيذ، ويطلب منها أن تقدم تقريرا سنويا

(١٠) مهند إبراهيم سمران الحويطي، الجهود الوطنية والدولية للمملكة العربية السعودية في مكافحة الفساد واسترداد متحصلاته، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد (٤٦)، إصدار يوليو، ٢٠٢٤م، ص ٢٨٦٣.

(١١) المادة : (٣) الفقرة ٨، من تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

إلى الملك. وهي تجري مختلف أنشطة المراقبة والإشراف والتواصل ورفع الوعي، وذلك بالتنسيق مع الجهات العامة ذات الصلة. ومنذ اعتماد تلك الاستراتيجية، بذلت جهود كثيرة في مجال منع الفساد، بالإضافة إلى اعتماد القوانين وتعديلها، وذلك بالتعاون مع مختلف أصحاب المصلحة. فعلى سبيل المثال، وضعت كل مؤسسة برنامجا شاملا لمنع الفساد، ورفع الوعي به، وحماية المبلغين والشهود والخبراء، ومراجعة السياسات والإجراءات الخاصة به(١٢).

وقد تدعمت كل هذه الجهود بإصدار، مؤخرا، نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا. هذا الأخير تضمن عدة آليات لحماية المبلغين ومن في حكمهم.

كذلك أقر مجلس الوزراء في قراره رقم (٦٢٩) وتاريخ ١٤٤٥/٨/٣هـ المتعلق بالموافقة على نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا، تخصيص برنامج ضمن ميزانية النيابة العامة من أجل تفعيل الحماية المنصوص عليها في النظام(١٣).

ثانيا: ديوان المظالم: كجهة قضاء إداري مستقل، اختص ديوان المظالم بالفصل في النزاعات الإدارية، وهي سلطة قضائية تنظر في المظالم الواقعة على الأفراد من ذوي النفوذ والسلطات في الدوية، وقد أخذت المملكة العربية السعودية بهذا المبدأ في أول نظام لمجلس الوزراء في عام ١٣٧٣هـ (١٤)

ثالثا: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية: تقوم الوزارة في المملكة العربية السعودية بدور رقابي إداري على الوزارات والمصالح الحكومية، فيما يتعلق بالوظيفة العامة التي يمكن أن تكون مرتعاً للفساد الإداري وبالتالي المالي، حيث صدر نظام الخدمة المدنية ليحقق مزيداً من التنظيم الشامل لأحكام الوظائف العامة للموظفين، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم ٤٨ في ١٣٩٧/٧/١٠م (١٥) .

---

(١٢) علي بن محمد المحيميد، حماية النزاهة ومكافحة الفساد بين النظام السعودي وأحكام القانون الدولي، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد (٣)، يناير ، ٢٠٢٣، ص ١٧.

(١٣) الفقرة : (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٩) وتاريخ ١٤٤٥/٨/٣هـ.

(١٤) علي بن محمد المحيميد ، حماية النزاهة ومكافحة الفساد بين النظام السعودي وأحكام القانون الدولي، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد (٣)، كلية الحقوق ، جامعة دمياط، يناير ٢٠٢٣، ص ٢٣.

(١٥) فيصل بن طلع طايع المطيري، معوقات تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ١١٢.

رابعا: ديوان الرقابة العامة : قبل ضمه للهيئة اختص ديوان المراقبة العامة وفقاً لما نصت عليه المادة (٧) من نظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩١/٢/١١هـ بالرقابة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها، وكذلك مراقبة جميع أموال الدولة المنقولة والثابتة ومراقبة حسن استعمال هذه الأموال واستغلالها والمحافظة عليها(١٦).

خامسا: المباحث الإدارية: أنشئت عام ١٤٠٠هـ وفقاً للأمر السامي رقم (٢/١١١) في ١٤٠٠هـ وهي إدارة ترتبط فنياً وإدارياً بالمديرية العامة للمباحث، ولها فروع في عدد من مناطق المملكة، إذ يزيد عدد فروعها على ١٢ فرعاً، وقد حدد أمر إنشائها المهام المنوطة بها والمتمثلة في معرفة متعاطي جريمة الرشوة ومتابعتهم، كما قد تولت المباحث الإدارية معرفة أنماط أخرى من الفساد الإداري ومتابعتها حسب ما وكل إليها من مهام، وحسب طبيعة الجرم ونوعه(١٧).

سادسا: هيئة الرقابة والتحقيق: هي هيئة تختص بالتحقيق في قضايا الفساد الإداري والمالي، وكانت قد أنشئت بموجب نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ ، وهي هيئة مستقلة تتمتع بشخصية معنوية ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء وتعمل على رقابة الموظفين في أدائهم لواجباتهم، والتحقيق فيما ينسب إليهم من تقصير. وتقوم بالتحقيق والادعاء في المخالفات الإدارية، وكذلك في الجرائم الجنائية المتعلقة بالوظيفة العامة، كالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ، إضافة إلى عدد من الجرائم الجنائية التي أناط بها ولي الأمر أمر التحقيق فيها(١٨).

بالإضافة إلى كل ما سبق، تشارك المملكة بنشاط في التعاون الإقليمي والدولي، وبانتظام في المؤتمرات والاجتماعات والمنتديات ذات الصلة، وقد أقامت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (نزاهة) مؤتمراً دولياً في العاصمة الرياض بعنوان (مكافحة الفساد .. مسؤولية الجميع)، وكانت اتفاقية الرياض العربية للتعاون الدولي في العام ١٩٨٣م، واتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٢، وكذلك المشاركة في الملتقى العربي لمكافحة

(١٦) علي بن محمد المحيميد ، حماية النزاهة ومكافحة الفساد بين النظام السعودي وأحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٢٤.
(١٧) فيصل بن طلع طايع المطيري، معوقات تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد ، مرجع سابق، ص ٢٤.
(١٨) عبدالرحمن أحمد هيجان، مكافحة الفساد الإداري: استراتيجيات ومهارات المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٢، العدد ٢٣، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ٢٤٠.

الفساد بكافة صوره. والمشاركة الفعلية في المنتدى الدولي لمكافحة الفساد في جميع صوره، وترأس المنتدى العربي لمكافحة الفساد وتعزيز أواصر التعاون الدولي لمحاربة الفساد، والمشاركة في الملتقى الإسلامي الأول لمكافحة الفساد في عام ٢٠٠٦م، والمشاركة في الاجتماع التأسيسي للهيئة الدولية لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٦م، والاجتماع الوزاري الأول للوزراء المعنيين بمكافحة الفساد، والمشاركة في الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بما في ذلك مجموعات العمل التي شكلت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة من جهة، وبموجب الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد من جهة أخرى. وقد وقعت الجهات الوطنية العديد من مذكرات التفاهم بشأن التعاون والمشاركة في التدريب وتبادل الخبرات مع وكالات حكومية أخرى معنية بمكافحة الفساد[١٩]، وغيرها من المؤتمرات والأنشطة والفعاليات المستجدة ذات الصلة بمكافحة الفساد.

(١٩) إيلاف أحمد راشد النجادي، مكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية ، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار (٤٤) ، تاريخ الإصدار ٢٠٢٢/١٢/٥م، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، ٢٠٢٢م، ص ٢١٠.

المبحث الثاني

مفهوم التبليغ عن الفساد

يمثل مفهوم التبليغ عن الفساد أحد المفاهيم الأساسية المرتبطة ارتباطاً وثيقاً ومباشراً بمفهوم مكافحة الفساد لأنه لا يوجد حديث عن مكافحة الفساد دون التطرق إلى الإبلاغ عن الفساد، كأحد الآليات الأساسية والضمانات الرئيسية لمكافحة الفساد وكشف مقترفيه وملاحقتهم.

لذلك لا بد من تحديد المقصود بالتبليغ عن الفساد من خلال تعريفه وتحديد الأشخاص المشمولين بالحماية لتبليغهم عن الفساد بالمطلب الأول وذلك بالاستناد على التعريفات الفقهية والتشريعية، ثم نعرج بالشرح في المطلب الثاني إلى التعريف بالمبلغين المشمولين بالحماية عن الفساد ومن في حكمهم:

المطلب الأول: تعريف التبليغ والمبلغ عن الفساد :

تناول الكثير من الباحثين المفاهيم المتعلقة بموضوع التبليغ والمُبَلّغ، وكذلك مفاهيم قضايا الفساد، حيث إنها تعد من المواضيع المهمة والمستحدثة لارتباطها بمفاهيم حديثة عن الجريمة، وفيما يلي تعريف بالتبليغ والمبلغ وكذلك مفهوم الفساد:

أ- ماهية التبليغ عن الفساد :

التبليغ في اللغة كما عرفه ابن منظور: "من بلغ الشيء بلوغا وبلاغا: وصل وانتهى، وأبلغه هو إبلاغا وبلغه تبليغا، والبلاغ: ما يتبلغ به ويتوصل إلى الشيء المطلوب، والإبلاغ: الإيصال، وكذلك التبليغ"(٢٠).

أما عن معنى التبليغ عن الجريمة في الاصطلاح القانوني، فيعرف عند بعض رجال القانون على أنه "إخطار إلى السلطات المختصة بوقوع جريمة من أي شخص، وهو قد يكون تحريرياً مقدماً من صاحبه مباشرة أو مرسلاً بطريق البريد، أو منشوراً في الصحف أو وسائل النشر المختلفة، وقد يكون شفهياً من صاحب الشأن مباشرة أو بالهاتف، وقد يكون البلاغ من شخص معلوم أو من شخص مجهول"(٢١). وهو أيضاً التصرف الذي بمقتضاه

(٢٠) جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، بدون سنة نشر، الجزء الثامن، ص٤١٩.

(٢١) طارق زغلول، الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلد ٥٩، عدد ١، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ٢٠١٧، ص ٢١٦-٢١٧.

يخبر شخص ما، السلطات المختصة عن ارتكاب جريمة[٢٢]. وقد عرفت منظمة الشفافية الدولية في تقريرها سنة ٢٠١٤ التبليغ باعتباره: "نقل العلم بوقوع حادث أو جريمة إلى السلطات المختصة كتابة أو شفاهه".

وبالتالي يمكن أن نعرف التبليغ على أنه إخطار السلطات المختصة عن وقوع جريمة، سواء أكانت الجريمة واقعة على شخص المخبر أو ماله أو شرفه أو على شخص الغير أو ماله أو شرفه، وقد تكون الدولة أو مصالحها أو ملكيتها هي محل الاعتداء.

أما الإبلاغ[٢٣] فهو ترجمة للمصطلح الأجنبي Whistleblower، الذي يعني نفخ الصافرة للتحذير من خطر داخلي أو ما يعرف بالإبلاغ من الداخل، أي الإفصاح عن معلومات متعلقة بأنشطة فاسدة أو غير قانونية أو احتيالية، أو منطوية على مخاطر يتم ارتكابها بواسطة تنظيمات إجرامية في القطاع العام أو القطاع الخاص[٢٤]، وتثير مخاوف أو تمثل تهديدا للمصلحة العامة.

وفي الأنظمة المقارنة الغربية فقد تم تعريف المبلغ أو "كاشف الفساد"، وهذه العبارة تعتبر الترجمة الأقرب لكلمة Whistleblower المعتمدة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والمعتمدة كذلك من قبل المشرع الكندي والبريطاني ودول الكومنولث، على أنه: "الشخص الذي يبلغ الجهات القضائية المختصة بواقعة الفساد" [٢٥] .

أما المبلغ فقد تم تعريفه من قبل بعض فقهاء القانون على أنه: "كل شخص له معلومات حول الواقعة الإجرامية سواء كان ما يملكه من الأدلة المادية من وثائق وسندات ووسائل مختلفة لها علاقة بالجريمة أو كونه موجوداً

(٢٢) سعد بن محمد بن علي آل ظفير، المبادئ العامة للإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص. ١٨.

(٢٣) المبادئ الدولية الفضلى لقانون حماية المبلغين والممارسات الفضلى لحماية المبلغين الداخلين ودعم التبليغ الداخلي من أجل المصلحة العامة، تقرير منظمة الشفافية الدولية، ألمانيا، ٢٠١٤، ص.٥. الوثيقة متوفرة على الرابط التالي: http://images.transparencycdn.org/images/2014-whistleblowerprinciples-AR.pdf

(٢٤) تقرير منظمة الشفافية الدولية، المرجع السابق ، ص ٦.

(٢٥) كمال محمود العساف، الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط،٢٠١٥، ص ٦.

وقت ارتكاب الجريمة، فيكون قد شاهد أو سمع ملابسات الجريمة"[٢٦]، ويختلف المركز القانوني للمبلغ بالنسبة للجريمة المبلغ عنها، فقد يكون مشاركاً في التخطيط لها وعدل عنها أو طلب منه تنفيذها أو مشاركته فيها، وقد يكون فرداً عادياً لا صلة له بها. وتعرف منظمة الشفافية الدولية المبلغ الذي تشير له بعبارة "المبلغ من الداخل" بأنه: "أي موظف أو عامل في قطاع عام أو خاص، يكشف معلومات عن تجاوزات أو فساد ومعرض للعقاب، ويشمل ذلك أفراد خارج العلاقة التقليدية بين الموظف وصاحب العمل مثل المستشارين، المقاولين، المتدربين المتطوعين، الطلبة، العاملين والعمال المؤقتين، والموظفين السابقين"[٢٧].

أما المنظم السعودي فقد عرف المبلغ على أنه: "من يدلي طواعية بمعلومة أو يقدم أي إثبات يبعث على الاعتقاد بارتكاب أو احتمال ارتكاب جريمة من الجرائم المشمولة بأحكام النظام، أو كشف عن مرتكبيها"[٢٨]. وعرفه المشرع الكويتي، بأنه: "الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن أية جريمة فساد، وينطبق ذلك على الشهود وضحايا الجريمة والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة"[٢٩]. كذلك تم تعريف المبلغ في التشريع الإماراتي باعتبار أنه: "الشخص الذي يتقدم ببلاغ إلى السلطة المختصة أو جهات التحقيق، بشأن الإخبار عن واقعة جزائية سواء قبل وقوعها أو أثناء أو بعد وقوعها"[٣٠]. وتم تعريفه في القانون القطري بأنه: "الشخص الذي يتقدم ببلاغ إلى السلطة المختصة بوقوع جريمة"[٣١] .

---

(٢٦) عبد المجيد لخذاري، حماية الشهود في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد ٢، مارس ٢٠١٦، ص.١٤٥.

(٢٧) تقرير منظمة الشفافية الدولية، مرجع سابق، ص.٥.

(٢٨) المادة الأولى من النظام السعودي الخاص بحماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا.

(29) قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦، في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، https://www.almohami.comقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة الـ الكويت، متوفر على الرابط التالي:

(٣٠) المادة (الأولى): القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم، بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠. متاح على الرابط التالي:
https://www.uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1454/download

(٣١) المادة (الأولى): القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم، الجريدة الرسمية القطرية، العدد الثامن، ٢٠٢٢/٠٨/٠٤.

ب- مفهوم الفساد :

يعتبر الفساد ظاهرة قديمة تفشت بين الشعوب والدول، حيث عانت وتضررت منها المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وأصبحت صورة تتعدد وتختلف ليأخذ أشكالاً كثيرة، تصب كلها في هدف واحد، ألا وهو تحقيق المصالح الذاتية بشتى الطرق والوسائل غير المشروعة، مما يؤدي إلى تعطيل المؤسسات والقطاعات الحيوية للدول عن تأدية وظائفها على الوجه الصحيح، ولأهمية مفهوم الفساد عرف القانونيين والفقهاء مفهوم الفساد وذلك كما يلي:

التعريف اللغوي: فسد يفسُدُ ويفسِد وفسُد : فساداً و فسوداً , وتفاسد القوم تدابروا, والفساد: أخذ المال ظلماً, و المفسدة : ضد المصلحة والاستفساد ضد الاستصلاح[٣٢]

التعريف القانوني: سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطاته في مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه من الأقارب والأصدقاء والمعارف, وذلك على حساب المصلحة العامة [٣٣] وقد عرفه البنك الدولي بأنه : هو إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص[٣٤] أما منظمة الأمم المتحدة فقد عرفت الفساد : هو القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو الإساءة لاستغلال موقع أو سلطة، بما في ذلك أفعال الإغفال توقعاً لمزية أو سعياً للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر. أما تعريف منظمة الشفافية الدولية، هو كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة لنفسه أو لجماعته[٣٥].

(٣٢) حسنين المحمدي بوادي، الفساد الإداري لغة المصالح ، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٨، ص ١٣.

(٣٣) الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (٢٠٠٥م) ، القاموس المحيط ، المحقق محمد نعيم العرقسوس، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م، ص ٣٠٦.

(٣٤) خالد بن عبدالرحمن بن عمر آل الشيخ، الفساد الإداري: أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العربية للعلوم الأمنية، ص ٢١.

(٣٥) علي بن محمد المحيميد، حماية النزاهة ومكافحة الفساد بين النظام السعودي وأحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٧.

يعرف الفقهاء الفساد على أنه : "السلوك الذي ينطوي على انتهاك القواعد الرسمية التي يفرضها النظام على مواطنيه"، وأيضا عرفه الفقيه مانهيام (Manhiem) بأنه سلوك منحرف عن الواجبات والقواعد الرسمية لتحقيق مكاسب شخصية أو عالمية، ويعرف أيضاً بأنه استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخص، أو من أجل تحقيق هيئة أو مكانة اجتماعية، أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون، أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي(٣٦).

يتبين من خلال التعريفات بأن الفساد يشكل عقبة أمام القانون والتنمية، فقد أقرت الأمم المتحدة أن الفساد يعيق التطور والتنمية، وعائقاً لاغتنام الموارد المتاحة، وحسن استغلالها بطريقة عادلة، وإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دعت الدول إلى تأسيس قوانين لمحاربة الفساد، وتكون الاتفاقية التي وضعتها منطلقاً للأنظمة والقوانين التي تجرم المفسدين في كافة دول العالم.

المطلب الثاني: التعريف بالمبلغين المشمولين بالحماية عن الفساد ومن في حكمهم:

لم يضع المنظم السعودي، في بداية الأمر، مسألة الحماية الموضوعية للمبلغين والشهود والخبراء ضمن قانون خاص، وإنما وردت نصوص متفرقة تشير بصورة مقتضبة إلى هذه المسألة (الفقرة الأولى). لكن اليوم تم تأكيد الحماية الموضوعية للمبلغين والشهود والخبراء ومن في حكمهم ضمن قانون خاص (الفقرة الثانية) يهدف إلى ردع الاعتداءات التي تمس بهم أو بأموالهم وشرفهم؛ حيث يختلف التأثير في المبلغين ومن في حكمهم باختلاف الوسائل التي يمكن اللجوء إليها؛ فقد يتم ذلك عبر الإغراء والإكراه والرشوة أو الاعتداء على أموالهم أو استخدام إحدى وسائل النشر للتأثير فيهم...إلخ. ومن الضرورة أن يشمل الحماية كل من لهم بالمبلغ عن قضايا الفساد من زوجة وأولاد، وكذلك الأبوين، أو من أي إجراءات تعسفية قد يتخذها بحقهم في دوائر حكومية أخرى. وقد ورد في النظام السعودي رقم م/١٤٨ الصادر بتاريخ ١٤٤٥/٨/٨هـ، وقد تم ذكر المشمولين في برنامج الحماية وهم ما يلي:

(١) المبلغين: وهم فئة الأولى من الذين تشملهم الحماية، والتي ببلاغم تبدأ الإجراءات القانونية، ويشملهم نطاق الحماية بموجب المادة (٣٥) من الاتفاقية ، والتي تنص على ما يلي: "تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير،

(٣٦) إيلاف أحمد راشد النجادي، مكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق، ص ٢١٠.

وفقاً لمبادئ قانونها الداخلي، لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر" (٣٧) وفي النظام السعودي هو " من يدلي طواعية بمعلومات أو يقدم أي إثبات يبعث على الاعتقاد بارتكاب أو احتمال ارتكاب جريمة من الجرائم المشمولة بأحكام النظام، أو كشف عن مرتكبها" (٣٨)

(٢) أقارب المبلغين : وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم: وقد يوسع الجاني تهديده أو انتقامه لأقارب أو ذوي الصلة الوثيقة بالمبلغين، كوسيلة ضغط لتغيير شهادتهم والتأثير على مسار شهدتهم، وهو توسيع من ناحيتين الأولى: عدم قصر الحماية على المهديين مباشرة بالخطر في فئة المهددين بشكل غير مباشر، وعدم قصرها على الأقارب فحسب، بل وضعت الاتفاقية مصطلح شديد الاتساع (ذوي الصلة وثيقي الصلة) المشمولين بالحماية، وذلك على النحو الوارد بالفقرة الأولى من المادة (٣٢) من الاتفاقية والتي تنص على ما يلي: "تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقاً لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، توفير حماية فهالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة، وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل"(٣٩) وفي المادة الأولى في النظام السعودي وردت الأقرباء في مفهوم الحماية : حماية المبلغ والشاهد والخبير والضحية، وزوجه، أو أقاربه أو غيرهم من الأشخاص، الذين يكونون عرضة للخطر أو الضرر بسبب صلتهم الوثيقة بالمبلغ أو الشاهد أو الخبير أو الصحية"(٤٠).

(٣٧) المادة (٣٥): من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، الأمم المتحدة ، نيويورك ٢٠٠٤م.

(٣٨) المادة (الأولى): من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٥/٨/٨هـ.

(٣٩) المادة (٣٢): الفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(٤٠) المادة (الأولى): من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٥/٨/٨هـ.

(٣) الشهود والخبراء: وهم ما تستدعيهم المحكمة ويتعاونون معها في إثبات جريمة الفساد، حيث إن الشهادة والخبرة يلعبان دورا مهما في الإثبات الجنائي، وتعتمد عليهما بشكل كبير أجهزة التحقيق والحكم، وشملتهم الحماية بموجب المادة (٣٢) من الاتفاقية الفقرة الأولى. وكذلك الضحايا عندما يكونون شهودا.

وفي النظام السعودي فقد نصت المادة الأولى على الشاهد : من يدلي بمعلومة مؤثرة أدركها بحواسه أو وافق على الإدلاء بها لإثبات جريمة من الجرائم المشمولة بأحكام النظام، وكذلك الخبير : وهو كل من له دراسة ومعرفة بموضوع فني أو علمي أو عملي، تستعين به جهة التحقيق أو المحكمة بحكم ما لديه من دراية ومعرفة للكشف عن جريمة من الجرائم المشمولة بأحكام النظام أو أدلتها أو أي من مرتكبيها(٤١)

(٤) التائبين: والمقصود بهم، الأشخاص الذين شاركوا في ارتكاب فعل مجرم، ويقومون بتقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق، والإثبات أو الملاحقة، ويقومون بتوفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة، يمكن أن تسهم في حرمان الجناة عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات، وفقا للمادة (٣٧) من الاتفاقية.

(٥) الموظف القضائي أو الشخص الذي يقوم بتنفيذ القانون: ويشمل ذلك القضاة ووكلاء النيابة ومأموري الضبط القضائي، وغيرهم ممن يؤدون خدمة عامة، في مرفق إنفاذ القانون وتحقيق العدالة، بموجب المادة (٢٥) من الاتفاقية. والتي تنص على أنه يجرم كل من "يستخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب، للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي، أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية(٤٢).

(٦) الضحية: وقد ورد في النظام السعودي بحماية الضحية وهو : من تعرض للضرر بسبب ارتكاب جريمة من الجرائم المشمولة بأحكام النظام (٤٣).

لقد اعتمدت الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية، المقارنة مقاربات مختلفة بشأن تحديد الأشخاص المشمولين بالحماية، تراوحت بين الضيق والموسع.

---

(٤١) المادة (الأولى): من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا.

(٤٢) المادة (٢٥): الفقرة (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(٤٣) المادة (الأولى): من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا.

أصحاب الاتجاه الضيق، يقصرون الحماية القانونية على أولئك الذين يبلغون عن المخالفات في سياق "علاقتهم ذات الصلة بعملهم"، أي على الموظفين أو العمال في القطاع العام أو الخاص، الذين يقدمون معلومات عن أعمال فساد اكتشفوها أثناء تأديتهم لوظائفهم أو عملهم. فقد جاء، مثلا، في نص المادة ١٠ فقرة ٦ من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد: " تيسير قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد...أثناء أدائهم لوظائفهم"، وإذا كان النهج الضيق في مفهوم المبلغين يتماشى مع ما تصدره أغلب المنظمات الدولية، من مبادئ وأنظمة داخلية لحماية ما تسميهم بـ"المبلغين الداخليين" رغم أن بعض المنظمات تعتمد المفهوم الموسع للمبلغ (منظمة الصحة العالمية مثلا)، فإن حصر الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد للمبلغين المشمولين بالحماية، في طائفة الموظفين العموميين يثير العديد من الإشكالات القانونية، ماذا عن المبلغين عن الفساد من الأفراد (مواطنين أو مقيمين)، والأشخاص الاعتبارية، عمال القطاع الخاص، والمجتمع المدني؟ (٤٤)

من المؤكد أن الموظف العام المعني بتنفيذ القوانين الجنائية، من أكثر المعرضين للخطر عند مباشرة العمل في تطبيق الأنظمة، لتعامله مع الجريمة والمجرمين، وما يصاحب ذلك من عنف وتهديد به، الأمر الذي يتعين معه توفير كل ما يمكن من حماية له ليتمكن من أداء وظيفته الضرورية لقيام واستقرار المجتمع، خاصة مع تنامي المخاطر التي يتعرض لها مع انتشار صور العنف في ظل الجريمة المنظمة، لكن الحماية المطلوبة لا يجب أن تقتصر على الموظف العام، بل يجب أن تمتد لكل من يساهم في مكافحة الجريمة كالمبلغين والشهود وذويهم لتشجيعهم على الإبلاغ عن الجريمة، هذا دون اعتبارهم من مواطني الدولة الذين يحتاجون دائماً لحمايتها ضد كل خطر ولو دون الإبلاغ عن جريمة. فالإبلاغ يعتبر عنصرا إيجابياً لزيادة فعالية المؤسسات، لما يتجه من تعلم وتطوير تنظيمي بفضل كشفه عن الأخطاء المرتكبة، كما تعد أنظمة الإبلاغ عنصراً مهماً في إدارة الشركات، بما في ذلك الشركات المتعددة الجنسيات العاملة في المملكة لأن إنشاء مثل هذه الأنظمة مثل أرقام هاتف الطوارئ أو غيرها من الأدوات المماثلة، تتيح للأعوان والموظفين إمكانية القيام بالإبلاغ (٤٥).

(٤٤) عبد المجيد لخذاري، حماية الشهود في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

(٤٥) مهند إبراهيم سمران الحويطي، الجهود الوطنية والدولية للمملكة العربية السعودية في مكافحة الفساد واسترداد متحصلاته، مرجع سابق.

ومن هنا تتأتى أهمية المقاربة الموسعة الخاصة بالأشخاص المشمولين بالحماية، تنطلق هذه المقاربة من ضرورة التوسع في مصطلح "المبلغين" وتركيز الانتباه على المخالفات المزعومة المبلغ عنها بحيث تمتد الحماية القانونية المقررة إلى "أي شخص" يدرك ويبلغ عن معلومات تهم المصلحة العامة. فالمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية التعبير "دافيد كاي" يرى أن الشخص قد يعثر على معلومات تهم المصلحة العامة، حتى وهو خارج علاقة العمل. وبالتالي ينبغي التوسع في تعريف المبلغين ليشمل إضافة إلى الموظفين والعاملين "أي شخص" يفصح عن معلومات تتعلق بأفعال فساد(٤٦). وإذا كانت صفة الموظف أو العامل شرطاً أساسياً في وقوع أفعال فساد، فهي ليست كذلك في المبلغ، إذ يستوي فيه أن يكون موظفاً، عاملاً، أو أي شخص يفصح عن معلومات تتعلق بأفعال فاسدة حماية للمصلحة العامة. ولذلك فقد اعتمدت الاتفاقيات الدولية المناهضة للفساد، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة المقاربة الواسعة التي تضمن عدم وجود ثغرة في نطاق تغطية الأشخاص المحميين، بما من شأنه أن يشجع على الإبلاغ ويبعث الطمأنينة في نفوس المبلغين، فالمادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تنص على: "تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية...لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية".

وتعرف منظمة الصحة العالمية المبلغين بـ: "أولئك (الموظفين أو غير الموظفين) الذين يبلغون بحسن نية، عن فعل غير مشروع مشتبه به ذي أهمية مؤسسية للمنظمة، وقد يتعرضون لعمل انتقامي نتيجة لذلك"(٤٧)، فقائمة الأشخاص المشمولين بالحماية يجب أن تشمل المبلغ، كما تم تعريفه في التشريع الوطني السعودي أو تشريعات الدول الخليجية الثلاثة (الإمارات العربية المتحدة وقطر والكويت) إضافة إلى الشاهد والخبير والضحية.

(٤٦) تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير "دافيد كاي"، المقدم وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان، وثائق الأمم المتحدة، الجمعية العامة: A/70/361 ، ص.١٨، فقرة ٢٩.

(٤٧) منظمة الصحة الدولية، سياسات المنظمة بشأن التبليغ عن المخالفات والحماية من الانتقام، وثيقة متاحة على الرابط التالي: http://.who.int/ar/about/ethics/whistleblowing-and-protection-against-retaliation

وتبعا لما سبق نعتبر أن التشريعات الخليجية الأربعة، وعلى رأسها التشريع السعودي، بالإضافة إلى التشريع القطري والإماراتي والكويتي، قد وفقت بتبنيها المقاربة الموسعة في تعريف المبلغ، في انتظار صدور أنظمة في المجال في باقي دول مجلس التعاون الخليجي، مع إن مملكة البحرين وسلطنة عمان لم يصدرا قانوناً خاصاً بحماية المبلغين، ولكنهما اعتمدتا على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد بشكلها الذي جاء من الأمم المتحدة، واستخلصتا بنود خاصة بحماية المبلغين مع التحفظ على بعض البنود.

وتطبيقا على مبادئ الفساد ، نورد القضايا التالية:

القضية الأولى: اتهم المدعي العام .. بوحدة التحقيق الجنائي التابعة لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد المدعي عليه الأول... والمدعي عليه الثاني .. بجريمة الرشوة ، حيث قام كل من الأول والثاني بطلب معامل صدق اعتمادات لمقاول أحد مشاريع .. بمحافظة .. والتبديد والتفريض في الأموال العامة، والشروع في جريمة غسيل الأموال، وقيام المدعي عليه الثاني.. بارتكاب جريمة التزوير حيث قام المدعي عليه الأول بكتابة إقرار بمحرر رسمي على غير الحقيقة، وقد أدانت المحكمة المتهمين بتهمة الرشوة والتزوير والشروع في غسيل الأموال بأدلة شهادة شهود عدول وإقرار أحدهم بجريمة الرشوة والشروع في غسيل الأموال(٤٨).

القضية الثانية: صدر حكم ابتدائي بإدانة ضابط برتبة عقيد يعمل بإدارة التشغيل والصيانة بوزارة الدفاع بجريمة الرشوة وسوء الاستعمال الإداري، وتبديد المال العام والتزوير وغسل الأموال والحكم بسجنه (١٠) سنوات وغرامة مالية بمبلغ (٣٩٠,٠٠٠) ثلاثمئة وتسعين ألف ريال، لصالح الخزينة العامة للدولة، وإدانة رئيس مجلس إدارة إحدى الشركات بجريمة الرشوة والحكم بسجنه سنتين وستة أشهر وغرامة مالية بمبلغ (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال، لصالح الخزينة العامة للدولة, وإدانة مقيم يعمل بذات الشركة بجريمة الرشوة والحكم بسجنه سنتين وغرامة مالية بمبلغ

(٤٨) علي بن محمد المحيميد ، حماية النزاهة ومكافحة الفساد بين النظام السعودي وأحكام القانون الدولي، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد (٣)، كلية الحقوق ، جامعة دمياط، يناير ٢٠٢٣، ص ٢٨.

(٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال، لصالح الخزينة العامة للدولة، وتغريم الشركة بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسمئة ألف ريال لصالح الخزينة العامة للدولة [٤٩].

القضية الثالثة: أدين موظف بالشركة السعودية للكهرباء بجريمة الرشوة وغسل الأموال والحكم بسجنه (٦) سنوات وغرامة مالية بمبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، لصالح الخزينة العامة للدولة ومصادرة مبلغ (٥٠٢,٥٤٥) خمسمئة وألفين وخمسمئة وخمسة وأربعين يورو لصالح الخزينة العامة للدولة، وإدانة موظف بذات الشركة بجريمة الرشوة وغسل الأموال والحكم بسجنه (٦) سنوات وغرامة مالية بمبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال لصالح الخزينة العامة للدولة ومصادرة مبلغ (١٩٩,٩٠٠) مئة وتسعة وتسعين ألف وتسعمئة ريال ومبلغ (٣٣,٠٠٠) ثلاثة وثلاثين ألف يورو، لصالح الخزينة العامة للدولة، وإدانة موظف بذات الشركة بجريمة الرشوة والحكم بسجنه سنة وستة أشهر وغرامة مالية بمبلغ (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال لصالح الخزينة العامة للدولة ومصادرة مبلغ (٣,٢٠٠) ثلاثة آلاف ومئتي يورو لصالح الخزينة العامة للدولة، وإدانة مالك كيان تجاري بجريمة الرشوة والحكم بسجنه سنتين وغرامة مالية بمبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، لصالح الخزينة العامة للدولة وحرمان كيانه التجاري من الدخول مع الوزارات أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية في عقود لتأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها، وإدانة مقيمين يعملان بالكيان التجاري المشار له أنفاً بالسجن (٤) سنوات وغرامة مالية بمبلغ (٤٠,٠٠٠) أربعين ألف ريال لصالح الخزينة العامة للدولة مقسمة بينهما بالتساوي[٥٠].

(49) موقع فضائية العربية (نقلا عن موقع نزاهة السعودي) هيئة مكافحة الفساد توقف عشرات الضباط والمتقاعدين ، https://www.alarabiya.net/saudi-today/2021/09/07/

(50) موقع فضائية العربية (نقلا عن موقع نزاهة السعودي) أحكام بالسجن لمتهمين بقضايا فساد بينهم ضباط، https://www.alarabiya.net/saudi-today/2021/10/14

المبحث الثالث

الحماية الإجرائية ومدى كفايتها

عادةً ما تتضمن الأعمال الانتقامية ضد المبلّغين عن المخالفات هجمات على السمعة وظروف العمل والتوظيف، بينما تندر الاعتداءات الجسدية نسبيًا. ولكن في بعض المناطق، يزداد خطر الاعتداء والتلفيق والسجن، وقد أوضح بريان مارتن (٢٠٠٧م) بأنه من الأساليب الشائعة المستخدمة ضد المبلّغين عن المخالفات: النبذ، والمضايقة، ونشر الشائعات، والتوبيخ، والنقل العقابي، والتهديد، والإحالة إلى الأطباء النفسيين، وخفض الدرجة الوظيفية، والفصل، والقائمة السوداء، إن سرد هذه الأساليب ببساطة لا يُعطي إلا مؤشرًا خافتًا على الضرر الجسيم الذي تُلحقه بالمبلغ. إضافة إلى عملية الانتقال عن طريق النبذ فهي تجربة شائعة، يتجنب فيها الرؤساء المبلّغ، وكذلك يفعل معظم الموظفين الآخرين، خوفًا على وظائفهم. ولأنّ مصادقة الزملاء والمشرفين على عمل الموظف أمرٌ بالغ الأهمية لتقديره لذاته، فإنّ النبذ صعبٌ للغاية. ومع ذلك، فهذه ليست سوى واحدة من العديد من أشكال الانتقام التي يعاني منها المبلّغون عن المخالفات عادةً. (٥١)

في المادة الثالثة عشرة التي نصت على ما يلي: "على إدارة البرنامج – بالتنسيق مع الجهات المعنية – اتخاذ الإجراءات اللازمة، لوقاية المشمول بالحماية من الإصابة الجسدية، وضمان صحته وسلامته وتكيفه الاجتماعي، طوال فترة الحماية المقررة له، مع مراعاة حقوقه وحرياته، وعدم تقييدها إلا بالقيود الضرورية وفقاً لأحكام النظام(٥٢).

تعتبر الحماية الإجرائية هي الإجراءات التي تتخذها الحكومة أو الجهات المسؤولية في موضوع الحماية للمبلغين عن الفساد، وبعد التعرف على الأخطار التي يواجهها المبلغ ، توجد مجموعة من الإجراءات تتخذها الحكومة لحماية المبلغ عن المخالفين والذين يرتكبون الجرائم فيما يخص الفساد، وهذه الحماية تكون كما يلي:

(٥١) بريان مارتن، المبلغون عن المخالفات: المخاطر والمهارات، شبكة الوقاية: الأسلحة البيولوجية وعلوم الحياة وحوكمة البحث، لندن، ٢٠٠٧م، ص ٣٥-٤٩.

(٥٢) المادة (١٣): من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٥/٨/٨هـ.

المطلب الأول: الحماية الإجرائية التي قررها المنظم السعودي في حماية المبلغين عن الفساد

تسمى هذه الحماية بالتدابير الإجرائية أو الأمنية، وهي مجموعة الإجراءات التي تتخذها المصالح الأمنية بغرض تحقيق حماية للمبلغ أو الشاهد المهدد قبل مثوله أمام المحكمة. هذه النوعية من الحماية لا تستمد عناصرها من القواعد المحددة للجرائم؛ أو المسؤولية الجنائية للجاني المنصوص عليها في قانون العقوبات، وإنما تتخذ من تنظيم الجهات القضائية والأمنية والإدارية واختصاصاتها في مجال كشف الجرائم وضبط المتهمين بها، وملاحقة مرتكبيها والفصل فيها موضعا لتطبيقها.

فقواعد الإجراءات الجنائية التقليدية تقضي بتدوين محاضر جمع الاستدلالات وعدم سرية التحقيقات بالنسبة للخصوم وعلانية جلسات المحاكمة، وكلها إجراءات تجعل من السهل معرفة هوية المبلغ أو الشاهد وبالتالي إرهابه، لذلك حرصت الاتفاقية الدولية على إلزام الدول بتوفير آليات خاصة تسمح للمبلغين ومن في حكمهم أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم، وذلك على النحو المقرر بالمادتين ٣٢ و٣٧ من الاتفاقية، وهذا بالطبع يحتاج إلى تدخل تشريعي لإقرار هذا المبدأ وتحديد كيفية تنفيذه. وهذا ما قامت به العديد من الدول الخليجية التي كرست العديد من التدابير والآليات من أجل إخفاء هوية من يدلي بأقواله إذا كان معرضا للخطر.

فقد تضمن التشريع الكويتي أن الهيئة العامة لمكافحة الفساد الكويتية "نزاهة" تضمن حماية المبلغين والشهود، كذلك أكدت الهيئة الكويتية على أن جميع ما يقدم لها من بلاغات يتمتع بالسرية الكاملة من جانب الهيئة ومنسوبيها، وذلك وفق ما نص عليه قانون إنشائها في المواد ١٥ و٢٠ و٢٩ والعقاب على مخالفتها بالمادتين ٤٥ و٥١ من ذات القانون(٥٣). كما تضمن التشريع البحريني تدابير معينة لحماية الشهود والمبلغين لاعتبارات تتعلق بسلامتهم وسلامة الأشخاص وثيقي الصلة بهم. فهو يمنع إفشاء أي معلومات تتعلق بالهوية وأماكن وجود الأشخاص ممن هم من الشهود والمبلغين الذين يتعين حمايتهم. ووضع قيود على تداول المعلومات والبيانات والأقوال التي أدلوا بها أمام هيئة المحكمة(٥٤).

(٥٣) راشد محمد حمد المري، حماية الشهود في التشريع الجنائي الكويتي والتشريعات المقارنة (دراسة تحليلية)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، المجلد ٩، العدد ٢، يونيو ٢٠٢٣، ص. ٣٦٨.

(٥٤) راشد محمد حمد المري، حماية الشهود في التشريع الجنائي الكويتي، مرجع سابق. ص ٣٦٨

أما المنظم السعودي فقد أوجب على جهات الرقابة والضبط والتحقيق، في المادة الثانية من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا سابق الذكر، ويكون بإخفاء هوية وعنوان كل من المبلغ أو الشاهد أو الخبير أو الضحية – عند الاقتضاء أو بناء على طلب من أحدهم– في مراسلاتها ومحاضرها وجميع وثائقها. وأكدت المادة الثالثة من نفس القانون على ضرورة أن تتخذ المحكمة التدابير اللازمة أثناء إجراءات التقاضي لحماية المبلغ أو الشاهد أو الخبير أو الضحية، في حال توفر ما يبعث على الاعتقاد بإمكان تعرض أي منهم لخطر، ومن ذلك: منع مشاهدة الشاهد أو الخبير أثناء حضوره إلى المحكمة للإدلاء بشهادته أو لتقديم خبرته، أو أثناء دخوله إلى المحكمة، أو أثناء مغادرته المحكمة، واستخدام وسائل التقنية مثل الاتصال المرئي والمسموع للاستماع للشهادة عن بعد، ولها عند الاقتضاء أن تستخدم تقنية تغيير الصوت والصورة لحماية المشمولين بالنظام.

ويجيز النظام كذلك للمحكمة –عند الاقتضاء– سماع شهادة الشهود ومناقشة الخبراء في أي من الجرائم المشمولة بأحكام نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا بمعزل عن المتهم ومحاميه، ويبلغ المتهم أو محاميه بما تضمنته الشهادة وتقرير الخبرة دون الكشف عن هوية من أدلى بهما، كذلك للمحكمة –عند الاقتضاء– إخفاء أسماء الشهود في صك الحكم القضائي(٥٥). وقد نصت هذه المادة الثالثة/٢ على ما يلي: للمحكمة عند الاقتضاء– سماع شهادة الشهود ومناقشة الخبراء في أي من الجرائم المشمولة بأحكام النظام بمعزل عن المتهم ومحاميه، ويبلغ المتهم أو محاميه بما تضمنته الشهادة وتقرير الخبرة دون الكشف عن هوية من أدلى بهما، وتحدد اللائحة الحالات التي يجب فيها تطبيق أحكام هذه الفقرة.

ولم يكتف المنظم بذلك، بل أجاز للنائب العام توفير الحماية للمبلغ أو الشاهد أو الخبير أو الضحية في حال التعرض للخطر الوشيك أن يوفر الحماية له، حتى دون موافقته، لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، ويمكن للنائب العام –عند الاقتضاء– زيادة هذه المدة(٥٦). ونصت المادة الثامنة على : "يجوز للنائب العام في حال توفر ما يبعث على الاعتقاد بإمكان تعرض المبلغ أو الخبير الضحية لخطر وشيك، توفير الحماية له دون موافقته، لمدة لا تزيد على

(٥٥) المادة (٣): من نظام حماية المبلغون والشهود والخبراء والضحايا السعودي.
(٥٦) المادة (٨): من نظام حماية المبلغون والشهود والخبراء والضحايا السعودي.

(ثلاثين) يوماً، ويجوز للنائب العام – عند الاقتضاء – زيادة هذه المدة، ويجوز له بقرار مكتوب تفويض بعض صلاحياته إلى رؤساء فروع النيابة العامة".

ومن أجل التأكيد على الحماية للمبلغ فإن المنظم السعودي لم يقر إقامة دعوى جزائية ضد المبلغ أو الشاهد إلا في الحالات الآتية:

١-إذا ثبت أن بلاغ المبلغ كيدي.

٢-إذا ثبت أن شهادة الشاهد زور.

٣-إذا ثبت أن الخبرة التي قدمها الخبير كذب أو تضمنت إهمالاً جسيماً.

وفي جميع الأحوال لا تقبل دعوى الحق الخاص إلا بعد إقامة الدعوى الجزائية(٥٧).

ومن صور هذا النوع من الحماية، في المملكة العربية السعودية، ما كرسته استراتيجية وزارة الدفاع السعودية لمكافحة الفساد التي أكدت على أهمية المحافظة على سرية المعلومات الشخصية للأفراد العاملين في مجال مكافحة الفساد، وكذلك الأفراد المتعاونون والمبلغون عن تلك الحالات(٥٨).

وفي هذا المجال فقد وافقت سلطنة عمان على انضمام السلطنة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٦٤م ، وقد أقرت في المادة (٣٢) حماية الشهود والخبراء الضحايا، في الفقرة (١) والتي نصت على أن الدولة : "توفر حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء من أي انتقام أو ترهيب محتمل(٥٩).

كما إن سلطنة عمان بعد موافقتها على قانون مكافحة الفساد فقد أسندت متابعة وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتولي الجهاز مهام هيئة مكافحة ومنع الفساد، وقد عكف الجهاز على القيام بكل ما

(٥٧) المادة (١٨): من نظام حماية المبلغون والشهود والخبراء والضحايا السعودي.

(٥٨) استراتيجية وزارة الدفاع السعودية لمكافحة الفساد، النقطة الثامنة من قواعد السلوك القويم لمنسوبي وزارة الدفاع، متاحة على الرابط التالي:
https://www.mod.gov.sa/Ministry/militaryRegulations/Documents.pdf

(٥٩) المادة (٣٢): من نظام حماية الشهود والخبراء والضحايا من قانون مكافحة الفساد .

من شأنه أن يسهم في تحقيق هذا الدور على الوجه الأكمل، وبما يتناسب مع سمعة ومكانة سلطنة عمان في المجتمع المحلي والإقليمي والدولي،(٦٠) وفي إطار تنفيذ متطلبات الاتفاقية فقد أكدت على المادة (٢/٣٢) منه والتي تنص على ما يلي:

ـ- "إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عملياً، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن توجدهم أو بغرض قيود على إفشائها.

ب- توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

وفي المادة (٣٣) تحت عنوان حماية المبلغين: والتي نصت على ما يلي: تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي، تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية(٦١).

أما في البحرين فقد صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالقانون رقم (٥) للعام ٢٠١٩م، وقد وافقت عليها كما هي، واعتمدت البحرين كل ما جاء في الاتفاقية مع التحفظ على المادة (٦٦) الفقرة (٢).

وبهذا فإن الدولة قد كفلت الحماية القانونية والشخصية والجسدية للمبلغين والشهود والخبراء في قضايا الفساد وكل من شارك في الكشف عن جرائم الإضرار بالمال العام، أو بأي عمل من أعمال مكافحة الفساد من أي اعتداء أو تهديد أو إيذاء مادي أو معنوي قد يمسهم أو يمس ذويهم أو له صلة قرابة بهم، وتكون الحماية حقا من حقوقهم متى أيدت القرائن والدلائل بصحة أقوالهم.

(٦٠) بيان بجهود سلطنة عمان في مجال تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد ، وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

(٦١) المادة (٣٣): من نظام حماية الشهود والخبراء والضحايا من قانون مكافحة الفساد .

عدم الكشف عن هوية المبلغين:

يكون حظر الكشف عن هوية المبلغين بإخفاء هويتهم عمن ارتكبوا الجريمة، ويكون ذلك بعدم نشر المعلومات عنهم أو أسمائهم أو عناوينهم، وكذلك إخفاء أو تمويه الصوت والصورة للمبلغ أو الشاهدة أو الضحية، ويستوي بذلك الكشف بشكل علني أو غير علني، ويستوي الكشف بوسيلة الكتابة أو شفوية أو بأي طريقة كانت. وإن حظر الكشف عن هويات المبلغين يكون كما يلي (٦٢):

١-إخفاء الهوية واستبدالها برموز خاصة، وتعد الهيئة سجلات سرية تحتوي على البيانات الأصلية لكل من تقرير إخفاء هوية أو حمايته، وتحفظ بما يكفل سريتها ولا يكشف عنها إلا بقرار من الرئيس أو المحكمة المختصة، وقد أقر النظام السعودي إخفاء الهوية في المادة الثانية الفقرة الأولى فعلى الجهات الرقابة والضبط والتحقيق في الجرائم المشمولة بأحكام النظام : "أن تخفي عند الاقتضاء أو بناء على طلب من المبلغ أن الشاهد أو الخبير أو الضحية في مراسلاتها ومحاضرها وجميع وثائقها، هوية كل من هم وعنوانه بشكل يحول دون التعرف عليه" (٦٣).

٢-تغيير محل الإقامة أو محل العمل أو كليهما، مؤقتاً أو دائماً ، وتوفير بدائل مناسبة بحسب الأحوال والدواعي، وكما ورد في المادة الرابعة عشر الفقرة الثالثة " النقل من مكان عمله مؤقتاً أو دائماً بالتنسيق مع جهة عمله(٦٤).

٣-تغيير أرقام الهواتف الخاصة أو مراقبتها بناء على طلب من صاحبها، وبعد اتباع الإجراءات القانونية في هذا الخصوص، وتوفير رقم هاتف الطوارئ لتلقي استغاثة من تشملهم الحماية من أي اعتداء او تهديد محتمل. وقد نصت المادة الرابعة عشرة الفقرة السابعة : "تغيير أرقام هواتفه" (٦٥)

٤-استخدام تكنولوجيا الاتصالات والفيديو وغيرها من الوسائل والتطبيقات التي تكفل سريتهم، أو الانتقال إليهم في أماكن آمنة وسماع أقوالهم من وراء ساتر. لم يأت ذكر الاتصالات صراحة في النظام السعودي، ولم تفصل فيه،

---

(٦٢) المادة (٢): الفقرة الأولى من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٤٨ وتاريخ ١٤٤٥/٨/٨هـ.

(٦٣) استراتيجية وزارة الدفاع السعودية لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

(٦٤) استراتيجية وزارة الدفاع السعودية لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

(٦٥) استراتيجية وزارة الدفاع السعودية لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

وإنما نصت المادة الثالثة الفقرة الأولى على : اتخاذ المحكمة تدابير خاصة باستخدام وسائل التقنية مثل الاتصال المرئي والمسموع للاستماع للشهادة عن بعد، ولها عند الاقتضاء أن تستخدم تقنية تغيير الصت والصورة لحماية المشمولين بالنظام [٦٦]

وفي نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا الصادر في المملكة بالمادة (١٥)، وتنص على ما يلي: تكون بيانات المشمولين بالحماية سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا في الأحوال المبنية في النظام[٦٧]وفي المادة (١٤) ذكرت البنود بأن المشمول بالحماية وفقاً لما تقرره إدارة البرنامج وما تقتضيه إجراءات الحماية بكل أو بعض أنواع الحماية ويكون فق الفقرات التالية: (٢) إخفاء بيانات الشخصية، وكل ما يدل على هويته طوال فترة الحماية. تغيير أرقام هواتفه. (١٠) التنسيق مع الجهات ذات العلاقة للإدلاء بالمعلومات فيما يخص الجريمة محل الحماية باستخدام الوسائط الالكترونية، مع تغيير صوته وإخفاء ملامح وجهه"[٦٨].

إنهاء الحماية: ينظر القاضي بقبول أو رفض تمديد أو تجديد تدابير الحماية أو مدتها أن يكون مسبباً، ذلك ضرورة إيراده للأسباب التي بني عليها نتيجة القرار، وبذلك ينبغي يجب إخطار المشمول بالحماية بجميع الإجراءات المتخذة بموضوع الحماية بقرار رسمي. وإن للجهة المختصة بإنهاء الحماية السلطة الكاملة والمطلقة في تعديل وتغيير الاشتراطات الواردة بقرار الحماية، فعند زوال الخطر المعرض له المشمول بالحماية

أما موضوع إنهاء الحماية فإنه يمكن إنهاء الحماية في الحالات التالية:

١-إذا قدم المشمول بالحماية طلبا بإنهاء الحماية عنه.

٢-إذا أخل المشمول بالحماية بالاشتراطات المبنية بقرار الحماية.

٣- إذا زال الخطر المعرض له المشمول بالحماية.

في المادة العشرون فصلت إجراءات الحماية بالتالي: ١- أذا قدم المشمول بالحماية لإدارة البرنامج ما يفيد – كتابة – بعدم رغبته بالاستمرار في الحماية. ب-عدم التزام المشمول بالحماية بتعليمات الحماية. ج-ادلاء

(٦٦) استراتيجية وزارة الدفاع السعودية لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

(٦٧) المادة (١٥): من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا.

(٦٨) المادة (١٤): من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا.

المشـــمول بالحماية عمدا بمعلومات غير صـــحيحة لإدارة البرنامج. د- رفض المشـــمول بالحماية التعاون مع إدارة البرنامج. ٢-تنتهي الحماية إذا انتفت الأسباب التي فرضت الحماية من أجلها [٦٩].

وفي المادة الحادة والعشرون فإن الحماية الإجرائية لا تنقضي تلقائياً بمجرد توافر أسبابها، وإنما يجب صدور قرار من ســلطات التحقيق المختصــة أو المحكمة بحســب الأحوال إنهاء الحماية، ابلاغ المشــمول بالحماية بالقرار قبل (١٥) يوما على الأقل من نفاذه[٧٠] ويتفق هذا مع القوانين التي أصـــدرتها كل من الكويت وقطر ودولة الإمارات العربية المتحدة.

فالحماية الإجرائية تتمثل بعدم الإشارة لهوية المبلغ وإلى عنوانه الحقيقي في ملف التحقيق، وفي المقابل يمكن اللجوء لسماع المبلغ باستعمال وسائل تقنية تسمح بإخفاء هويته بما في ذلك سماعه عن طريق المحادثة المرئية عن بعد مع استعمال أساليب تحجب صورة الشخص وصوته. هذا طبعا مع مراعاة عدم انتهاك حقوق الدفاع التي يتمتع بها المتهم، عند محاكمته جنائيا؛ لضمان إجراء محاكمة عادلة له دون إفراط ولا تفريط.

وتطبيقا على ذلك نستعرض القضيتين التاليتين الأولى في الولايات المتحدة الأمريكية والثانية في الجمهورية الفرنسية وهما كما يلي: :

القضية الأولى: في الولايات المتحدة الأمريكية ، قدّم "موراي" شكوى إلى وزارة العمل بعد فصله من عمله، وزعمت الدعوى أن بنك "يو بي إس" فصل موراي لممارسته نشاطًا محميًا للمبلغين عن المخالفات.

بموجب أحكام حماية المبلغين عن المخالفات فإنه لا يجوز لأي صاحب عمل مشمول "فصل موظف أو خفض رتبته أو تعليق عمله أو تهديده أو مضايقته أو التمييز ضده بأي طريقة أخرى في شروط وأحكام العمل بسبب" نشاط الإبلاغ عن المخالفات المحمي.

وعندما يستعين المبلّغ عن المخالفات بهذا البند، فإنه يتحمل العبء الأولي المتمثل في إثبات أن النشاط المحمي "كان عاملاً مســـاهماً في الإجراء غير المواتي المتعلق بالموظفين المزعوم في الشـــكوى". في ختام المحاكمة،

(٦٩) المادة (٢٠): من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا رقم م/١٤٨ وتاريخ ١٤٤٥/٨/٨م.
(٧٠) المادة (٢١): من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا رقم م/١٤٨ وتاريخ ١٤٤٥/٨/٨م.

حكمت هيئة المحلفين لصالح "موراي" ومنحته تعويضًا قدره ٩٠٠ ألف دولار تقريبًا. استأنف بنك يو بي إس الحكم.

ألغت الدائرة الثانية لاحقًا حكم هيئة المحلفين وأعادت القضية إلى محاكمة جديدة، وحددت المحكمة السؤال المحوري بأنه "هل يُلزم بند مكافحة الانتقام بأن يقوم الموظف المبلّغ عن المخالفات بإثبات نيته الانتقامية؟" وخلافًا لمحكمة الدرجة الأولى، خلصت الدائرة الثانية إلى أن الإجابة هي نعم.

في قرارٍ بالإجماع، أيدت المحكمة العليا الأمريكية دعوة "موراي"، وعززت الحماية التي يوفرها قانون "ساربانس أوكسلي" للمبلغين عن المخالفات، وأصدرت القاضية سوتومايور رأيها نيابةً عن المحكمة(٧١).

القضية الثانية: قضت المحكمة العليا الفرنسية لأول مرة، في حكم صادر بتاريخ ١ فبراير/شباط ٢٠٢٣، بدور قاضي الأمور المستعجلة المكلَّف بالنظر في نزاع يتعلق بفصل مُبلِّغ عن المخالفات وتعديل عبء الإثبات. أولاً، يؤكد القرار أن قاضي الأمور المستعجلة مختصٌّ بإصدار أمرٍ باستمرار عقد العمل في حالة الفصل الذي يُبطل تلقائياً، متى ثبت أنه صدر دون مراعاةٍ لحالة المبلّغين عن المخالفات، حتى في حال وجود طعنٍ جدّي، وينص القرار على أن من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة التحقق مما إذا كانت العناصر التي قدّمها الموظف تسمح بافتراض أنه قد أبلغ عن إنذارٍ امتثالاً للأحكام القانونية التي تُنظّم المبلّغين عن المخالفات، وفي هذه الحالة، عليه أن يفحص ما إذا كان بإمكان صاحب العمل إثبات أن قرار الفصل مُبرّرٌ بعوامل موضوعية لا علاقة لها بإفادة الموظف أو شهادته. هذا القرار، الذي يُلقي بعبء الإثبات على صاحب العمل ويتبنى مفهومًا واسعًا لصلاحيات التحقيق الممنوحة لقاضي الأمور المستعجلة، يضمن حماية فعّالة للمُبلّغين عن المخالفات.

في حال عدم إثبات الموظف وجود صلة واضحة بين إنذاره والفصل، وليس من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، وهو قاضٍ مختص بالطوارئ والطبيعة المؤقتة للإجراءات. وبالتالي، يمكن للمُبلّغ عن المخالفات

(71) Outiemmi, O., Khaled W. & Fanchini, M (2020), Whistleblowers or Offenders? A Judicial Approach to Whistleblowing – The LuxLeaks Case, at: https://www.researchgate.net/publication/357076694

الاستفادة من إجراء مُعجّل لإلغاء فصله. يُوسّع هذا الحل الدور المعترف به بالفعل ليشمل قاضي الأمور المستعجلة، المختصّ بإصدار قرار إعادة العمل المؤقت للموظفين: المفصولين في حالة انتهاك الوضع الوقائي لممثلي الموظفين(٧٢).

المطلب الثاني: مدى كفاية الحماية الإجرائية التي قررها المنظم السعودي في حماية المبلغين عن الفساد

حرص النظام السعودي في بنوده على عدم الكشف عن المبلغين والشهود والخبراء والضحايا، إلى جانب أن قانون دولة عمان والبحرين قد أوردت موضوع الحماية، كما جاءت في اتفاقية الأمم المتحدة بمكافحة الفساد، وبذلك فإن النظام السعودي له صفات تميزه عن باقي التشريعات والأنظمة، وذلك كما يلي:

أولاً: الصفات التي تحمل الكفاية في النظام السعودي الخاص بنظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا:

يُعدّ الخوف من انتقام المتهمين بالفساد والمبلغ عنهم، عاملًا مثبطًا كبيراً للمُبلّغين، قد لا يقتصر هذا الانتقام على عرقلة تقدم المبلّغ على شخصه فقط، بل يشمل الأقرباء والزملاء وغير الفصل المباشر من العمل أو خفض الدرجة الوظيفية، وقد يُستبعد المبلغ عن التجمعات الاجتماعية، أو يعاقب بعدم التعامل به باعتباره موظفاً عليه واجبات، وإنما يكون الإهمال وعدم إشراكه بأي فعل، مما يؤثر على نفسية الشخص المبلغ، وقد يواجه الشخص النبذ الالكتروني أو التنمر ، أو إشاعة ما يسيء إلى الشخص المبلغ، سواء كان صحيحاً أو مختلقاً، ومن الصفات التي تحمل الكفاية في النظام السعودي ما يلي:

١- أوجد المنظم السعودي نظاماً خاصاً بالمبلغين عن الفساد ، تحت مسمى "نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا"، بينما دول مجلس التعاون الخليجية، لم توجد قانوناً خاصاً بل استفادت من اتفاقية الأمم المتحدة للفساد، وأخذت معظم القوانين من تلك الاتفاقية كما هي.

(72) Outiemmi, O., Khaled W. & Fanchini, M (2020), Whistleblowers or Offenders? A Judicial Approach to Whistleblowing – The LuxLeaks Case, at: https://www.researchgate.net/publication/357076694

٢- تكوَّن نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا من (٣٧) مادة، ممكن أن يتصف بأنه متكامل وشامل مقارنة مع تشريعات دول مجلس التعاون، مع وجود بعض الفجوات الطفيفة.

٣- استفاد المنظم السعودي من بنود اتفاقية الأمم المتحدة للفساد ، وأضاف عليها بما يتوافق مع الأنظمة والتشريعات السعودية حتى أصبح نظاما خاصاً مستقلاً له بنود الخاصة به.

٤- من الناحية القانونية، تُعدّ الترتيبات الواردة في قانون حماية الشهود والضحايا، وخاصةً للمُبلّغين عن المخالفات، كافية، على الرغم من وجود بعض الأحكام التي لا تزال بحاجة إلى مناقشتها على مستوى صنع السياسات، وتبرز الحاجة إلى لوائح وأشكال تنظيمية تضمن حماية أفضل، قانونيًا واجتماعيًا، ومتعلقة بأنشطة المبلّغ وشخصيته.

٥- إن تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لا تتعارض مع الأنظمة التي وضعتها المملكة العربية السعودية، حيث قامت بتكييفها وفق الأنظمة الأخرى المعمول بها، وقد تبين بأن المملكة تقوم بتطبيق القوانين بصرامة، مع العلم بأن الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، والتي تسعى إلى محاكمة المفسدين عن طريق تجريم أعمالهم وتنفيذ العقوبات بحقهم، حيث تكون تلك العقوبات رادعة لغيرهم لئلا يرتكبوا جرائم مشابهة .

ثانيا: عناصر عدم كفاية نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء ومن في حكمهم:

من المسلم به أن لكل قانون فجوات أو ثغرات، ففي بحث أجرته رابطة المحامين الدولية (٢٠٢٢) أقرت بأن معظم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ليس لديها قوانين شاملة لحماية المبلغين عن المخالفات، ويدعوها إلى مراجعة تشريعاتها لجعلها أكثر شمولاً وتغطي موظفي القطاعين العام والخاص، وإن الدول التي ليس لديها قوانين لحماية المبلغين عن المخالفات، أو قد تكون هذه القوانين غير كافية، لتنطبق على جميع القطاعات والصناعات[٧٣]. وبهذا يعتبر نظام حماية المبلّغين عن المخالفات السعودي ليس كافيًا في حد ذاته، ولا تزال هناك

Legal Policy & Research Unit and Legal Practice –International Bar Association) 73(
Division, Whistleblower Protections: A Guide, chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://www.ibanet.org/MediaHandler?id=a8bac0a9-ea7e-472d-a48e-ee76cb3cdef8

فجوات في نطاق النظام وتطبيقه. وتتمثل عدم كفاية النظام السعودي الخاص بحماية المبلغين والشهود والخبراء ومن في حكمهم بما يلي:

١- عدم كفاية الإرشادات والتعليمات في الإجراءات التي يتبعها المبلغ عند اكتشاف الفاسدين:

يؤدي عدم الثقة في إجراءات الحماية أو ضعفها إلى تراجع الإبلاغ عن الفساد، ولذلك فإن هناك حاجة إلى تعزيز الحماية والتشجيع عليها، وإلى تفسير نظام الحماية، ففي المادة (الخامسة)، وردت بعض المصطلحات كما في الفقرة (١) منها الدعوة إلى تعزيز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون، وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة، هذه المصطلحات أساسية بحاجة إلى شرح دائم ومستمر. وكما ورد الفقرة (٢) التي دعت كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد[٧٤]. ويلاحظ بأن النظام قد ركز على عملية الترويج، وهي الإعلان، ونشر المعلومات. ووفق المادة (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة، الفقرة (ب) التي نصت على زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها، فإنه يتطلب زيادة المعارف[٧٥]، بمعنى أن المعرفة موجودة، لكن يتطلب زيادة تلك المعارف بأساليب حديثة ومختلفة، وكذلك استخدام وسائل التواصل الاجتماعي على سبيل المثال، بكل عناصره، ولا يعتمد على عنصر واحد.

ومن المعلوم بأن نشر القضايا التي تكتشفها الجهة المسؤولية عن الفساد، تسهم بتكوين عبرة وعظة لمن تسول له نفسه بأن يمارس الفساد أيّ كان نوعه، ومن ضمن الإرشادات المهمة، طرق التبليغ عن حادثة الفساد، لذلك لا بد أن يكون هناك دليل إرشادي في متناول اليد، وأن يكون موجودة على مواقع متعددة على الشبكة العنكبوتية ليتسنى للموظفين والمسؤولين أن يقدموا بلاغاتهم عن الفساد.

٢- عدم التعريف بأنواع الجرائم المشمولة بأحكام النظام: اكتفى المنظم السعودي بلفظة (المبلغين) لكن لم يوضح (المبلغين عن ماذا؟)، حيث إنه لم يورد أنواع المخالفات التي يبلغ عنها، ولم يتم إيضاح ما هي الجرائم التي يشملها

(٧٤) المادة (٥/ ٢+ ٢) من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٤٨ وتاريخ ١٤٤٥/٨/٨هـ.

(٧٥) المادة (٥/ ٢+ ٢) من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٤٨ وتاريخ ١٤٤٥/٨/٨هـ.

النظام، وبالمقارنة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فقد أوردت أنواع المخالفات وهي: في المادة (١٤) تدابير منع غسل الأموال، وفي المادة (١٥) رشوة الموظفين العموميين الوطنيين، وفي المادة (١٦) رشوة الموظفين العمومين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، وفي المادة (١٧) اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي. وفي المادة (١٨) المتاجرة بالنفوذ، وفي المادة (١٩) إساءة استغلال الوظائف، المادة (٢٠) الإثراء غير المشروع، المادة (٢١) الرشوة في القطاع الخاص، المادة (٢٢) اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، المادة (٢٣) غسل العائدات الإجرامية ، المادة (٢٤) الإخفاء ، المادة (٢٥) إعاقة سير العدالة(٧٦).

وممكن أن يضاف إلى ذلك الاستمرار بظروف العمل السيئة المضرة بالسلامة، والتستر على السلوكيات والمخالفات ، والسلوك الاحتيالي على القوانين وانتهاكها، مما يتطلب في النظام السعودي التوسع في تعريف الجرائم التي قد تلحق المبلغ عن الفساد، والتعريف المبلغين بأنماط الفساد التي يبلغوا عنها.

٣-عدم إدراج المنظم السعودي مواد خاصة بمساعدي المبلغين: عندما تكون عمليات الفساد كبيرة ومعقدة ومتشابكة، قد يكون أشخاص غير ظاهرين يقومون بمساعدة الشخص الرئيسي يعمل على تزويده بالوثائق اللازمة. والأشخاص غير الظاهرين يخشون من انكشاف أمرهم، ولكن في حال انكشاف أمرهم، فكيف يكون دعمهم، وحمايتهم ، حيث إن المنظم السعودي لم يذكر أولئك الأشخاص الذين يساعدون المبلغين عن المخالفات. حيث يمكن أن يتعرض أولئك الأشخاص لعمليات انتقام . وبالطبع هذا سيؤثر على اكتشاف عمليات الفساد اللاحقة، حيث يخشى الأشخاص المساعدين والمبلغين عن إصابتهم للأذى مما يجعلهم يحجمون عن الإدلاء بالمعلومات أو مساعدة الجهات المختصة بكشف الفساد ومن يقومون به.

٤-عدم وضوح مبدأ حسن النية، وعدم وضوح أساليب التعامل في البلاغ غير الصحيح: تشترط معظم القوانين والمعاهدات الدولية على المبلِّغ عن المخالفات أن يكون بلاغه بـــ "حُسن النية"، أي أن يكون الإفصاح قائماً على اعتقاد صادق قائم على أسس معقولة وقت تقديمه. وقد وردت "حسن النية" في المادة (٢٢) من

(٧٦) المادة (١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

النظام ونصها : "لا يؤثر عدم ثبوت الإدانة على من قدم البلاغ أو الشهادة أو الخبرة ضده، على الحماية المقدمة للمشمول بالحماية، ما دام قدم البلاغ أو الشهادة أو الخبرة بحسن نية وبناء على أسباب جدية تبعث على الاعتقاد بوقوع جريمة من الجرائم المشمولة بالنظام"(٧٧).

كما إنه لم يرد في النظام السعودي الإجراءات التي تتبعها الجهات الرسمية في حالة عدم ثبوت صحة البلاغ، فقد يلاحظ الموظف العام بأن هناك إجراءات إدارية أو مالية مشبوهة تدور في مكان عمله، ولكنها غير مؤكدة لديه، وتلك الإجراءات مستمرة حوله. فبلغ عما شاهده. ولكن تبين بعد ذلك بعدم صحة ما بلغ عنه. فعندها يتصف البلاغ بالكذب. في مثل هذه الحالة فما هي الإجراءات التي يجب أن تتخذها الجهات التي تقوم بحماية المبلغ؟ فهل ستكون كافية، أو إنه يترك لمصيره مع الذين اتهمهم بالفساد، وكانوا أبرياء. وإذا ما طلب الشخص المبلغ الحماية في مثل هذه الحالة، هل ستوفر له الحماية، وكم مدتها؟. وإذا تم تحديد المدة، وتم بعد ذلك الانتقام من المبلغ، فهل ستتم حمايته والبحث في الموضوع، وإسناد الموضوع إلى انتقام الأشخاص الذين وجهت إليه أصابع الاتهام من الشخص الذي شك بهم، وأوصل المعلومات للجهات المختصة.

إن معظم الناس لا يعتبرون الأمر جديرًا بالإبلاغ عنه، عندما يتبعه إجراء غير كافٍ أو لا يُتخذ أي إجراء على الإطلاق، أو عندما يتعرض المبلغ عن المخالفة لشكل من أشكال الانتقام. أما الحوادث التي يتم الإبلاغ عنها، ويتم اتخاذ إجراء بشأنها دون أي انتقام، أو عندما يُحتفى بالمبلغ عن المخالفة بشكل إيجابي، وقد نصت المادة (١٨) في النظام السعودي بأنه : لا تقاوم الدعوى الجزائية ضد المبلغ أو الشاهد أو الخبير إلا في الحالات الآتية : (١) إذا ثبت أن بلاغ المبلغ كيدي.

لكن إذا اكتشف القائمين بالفساد اسم المبلغ عنهم، وإنه أخطأ بحقهم، وأن بلاغه ليس كيدياً، وتبين من التحقيق بأن المبلغ كان مخطئاً، فهل تترك الجهات المبلغ ، دون أي حماية، والحماية كم تكون مدتها، وعندما يكون المبلِّغون عن المخالفات مُخطئين، فهم لا يزالون محميين بموجب القانون إذا اعتقدوا حقًا أنهم يُبلِّغون عن سوء سلوك، وبهذا فإن الدعم يعتبر بالغ الأهمية لأنه يُشجِّع الناس على الإفصاح دون خوف، عندما يشتبهون بوجود

(٧٧) المادة (٢٢) من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٤٨ وتاريخ ١٤٤٥/٨/٨هـ.

أمرٍ غير صحيح. ومع ذلك، عندما تكون ادعاءات المبلِّغين عن المخالفات لا أساس لها من الصحة، فإنها تُسبِّب بمشـــاكل مُعقَّدة، وإن مثل هذه المواقف قد تُضـــرُّ بســـمعة المتَّهمين، كما إنها تُؤثِّر على الحماية القانونية المتاحة للمُبلِّغين عن المخالفات.

٥- أغفل النظام طرق التعامل مع المتهمين بالفســـاد عند تجاهلهم إجراءات حماية المبلغين: قد يتجاهل المتهمون بالفســـاد، أنظمة الحماية والاســـتمرار في تعريض المبلغ عنهم للمخاطر، بالرغم من التحذيرات الموجهة إليهم، ففي مثل هذه الحالة، ما هي السبل التي ستتبعها الجهات المسؤولة عن مكافحة الفساد، من أجل التأكيد على حماية الأشخاص، والمحافظة عليهم من إجراءات المتهمين بالفساد ضدهم. وقد يدخل ذلك في فشل المبلغ إثبات تهديدات المتهمين بالفساد، مما يضعف إجراءات الحماية، فعندما تكون إجراءات حماية المبلغين ضعيفة، أو غير قادة على مواجهة نفوذ المبلغين القوي، وبهذا فإن الموظفين الآخرين ســوف يحجمون عن التعاون أو المشــاركة في الشهادة إذا ما طُلب منهم ذلك.

٦- عدم اشـــتمال نظام الحماية الســـعودي القطاع الخاص والمنظمات غير الربحية: في اتفاقية الأمم المتحدة، أفردت المادة (١٢) كيفية تعامل القطاع الخاص بقضايا الفساد، بينما النظام السعودي لم يفرد لذلك بنداً خاصاً. بينما في سلطنة عُمان، وبعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٢٨ الذي صادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، فالمرسوم يذكر صراحة بأنه يخص الموظف العمومي فقط، وقد عرفه بالمادة الأولى (٢) بأنه : أي شـــخص يشـــغل وظيفة عمومية أو من يعتبر في حكم الموظف العمومي وفقا لقانون الدولة الطرف في المجالات التنفيذية أو التشـريعية أو القضـائية أو الإدارية، سـواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، أو كان مكلفا بخدمة عمومية لدى الدولة الطرف، بأجر أم بدون أجر[٧٨]. وكذلك فإن المنظم السعودي قد خصص نظام حماية المبلغين والشـهود والخبراء ومن في حكمهم في قضـايا الفسـاد للموظفين العموميين، ولم يذكر في بنوده القطاع الخاص أو المنظمات غير الربحية.

(٧٨) المادة (١٢): التصديق على الاتفاقية على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٤٣٢/١/١٥هـ الموافق ٢٠١٠/١٢/٢١م.

ومن المعلوم بأن المنظمات غير الربحية كالجمعيات الخيرية والمؤسسات التي تعتمد على الهبات والمعونات المقدمة من الحكومة وأفراد المجتمع، قد تتعرض لقضايا الفساد بشكل أكبر من القطاع الحكومي، لأن الهبات والمساعدات قد لا تدخل في سجلات تلك المنظمات أو الجمعيات مما يسمح للفساد بأن يكون بشكل أوسع، وقد تذهب أموال تلك الجمعيات إلى غير أماكنها الصحيحة.

وبذلك يجب أن يخصص المنظم السعودي مواداً تتحدث عن القطاع الخاص وقطاع المنظمات غير الربحية في نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا ومن في حكمهم .

٧- عدم إيضاح المنظم السعودي مصير المتكتم عن البلاغ: لم تتضمن بنود النظام السعودي الخاص بالمبلغين عن المتكتمين عن الفساد أو الممتنعين عن التعاون أو الممتنعين عن الشاهدة، فقد سكت أو صمت المنظم السعودي عن مصير المتكتم عن البلاغ، فعندما توجد قضايا فساد كبيرة، وقد يكون شخص ما وسط عملية الفساد، ولكنه لا يشارك فيها ، ولكنه يشاهد ما يجري من فساد، فهل المتكتم عن البلاغ يناله عقاب أم لا ؟ . فإن المنظم إذا ما أوضح ذلك، فإن ذلك يسهم في حث الموظفين إلى المبادرة بالابلاغ عن الفساد.

حيث إن المنظم السعودي لم يجرم المتكتم عن إبلاغ المسؤولين بالفساد الذي يرتكبه المسؤولين، فعندما يكون الشخص على معرفة تامة بقضايا الفساد أو قريب منها، دون أن يقوم بالابلاغ عن الحادثة، وتم اكتشاف حالات الفساد عن طرق أخرى، فإن هذه القضية مدعاة إلى البحث وتضمينها في نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا.

٨-عدم تضمين النظام مكافآت أو تحفيز المبلغين: لم يشمل النظام السعودي بنوداً خاصة بمكافآت للمبلغين أو تحفيزهم عند اكتشافهم قضايا فساد، بالرغم مما ورد في المادة (الرابعة عشر) الفقرة (١٢) ما نصه : "مساعدته مالياً في حال تسبب شموله بالحماية في تعطيل قدرته على الاكتساب" والمقصود هنا المبلغ عن الفساد، وهذه ليست مكافأة وإنما تعويضاً عن العطل الذي قد يصيبه عن عملية الإبلاغ، والنظام السعودي لم يفصل كيفية التعويضات أو كميتها أو نسبتها. وبهذا فإن النظام لم يتضمن تحديد مكافأة مادية أو مبلغ من المال، بحيث تكون المكافأة بعد استكمال التحقيق وثبوت جريمة الفساد، واعتراف كل المتهمين بحادثة الفساد، مع إن الأنظمة الدولية قد حثت على تحفيز وتشجيع المبلغين من خلال المكافآت التي يمكن أن تقدم لهم، وفي هذا الإطار يمكن ملاحظة

أن المبادئ الدولية أكدت على أهمية تحفيز الإبلاغ عن الفساد من خلال تقديم مكافآت نقدية لهم، حيث نصت تلك المبادئ على إمكانية أن يحصل المبلغون على نسبة من أية أموال تمت استعادتها، أو أية غرامات تم فرضها نتيجة لبلاغاتهم مكافآت أو تقديرات أخرى قد تشمل تقديراً أو مكافآت عامة إن وافق المبلغون، أو ترقية وظيفية.

لذلك فإنه من المطلوب أن يخصص المنظم بنداً خاصاً لكيفية التعويض ومقداره، ونسبه عن الأضرار التي قد يتعرض لها المبلغ، وكذلك يتضمن نظام مكافآت أو تحفيز للمبلغين، تحت بنود واضحة ومحددة، مما يشجع الموظفين والعاملين بالتبليغ عن حوادث الفساد.

٩-غموض في إنهاء إجراءات الحماية : في النظام السعودي لم يتم تبيان الإجراءات النظامية الواضحة عند إنهاء حالة حماية المبلغين عن الفساد، وكذلك لم يتم إيضاح كيفية تجديدها أو تمديدها. وبالتالي إبلاغ الجهات ذات العلاقة في موضوع حماية المبلغ عن قضايا الفساد، إذا كانت الحماية داخل المحكمة أو خارجها، وبذلك فقد خول المشرع لتلك الجهات تقدير إنهاء إجراءات حماية المبلغ بشرط أن يكون قرار انهاء الحماية مكتوباً ومسببا، والتي وردت في المادة العشرون والحادية والعشرون من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا .

١٠-توضيح تقرير المبلغ عن الفساد والنقاط التي يجب أن يشملها: في بعض القوانين الخاصة بالتبليغ عن الفساد لا يشترط تقديم كافة المعلومات عن المبلغ، كالاسم والمكان والعمل وتقديم معلومات عن واقعة الفساد المراد التبليغ عنها، بينما قوانين أخرى تشترط للتحرك في قضية البلاغ أن يكون البلاغ مستوفيا جميع البيانات المطلوبة ومكان العمل ومعلومات أخرى عن واقعة الفساد، وقد يكون هناك نموذج يشترط تعبئته. لكن المنظم السعودي لم يوضح كيف يكون تقرير المبلغ عن الفساد، متضمنة المطلب المهم، هل مطلوب الحماية؟ أم لا ؟، وكيف تكون الحماية، وما هي وسائل التهديد المحتملة؟

ولذلك فإن المطلوب أن تكون هناك مادة في نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا تتضمن تفصيل التقرير الذي يقدم للجهات المسؤولة عن جريمة الفساد، وموضوع الحماية المطلوبة.

١١- في النظام السعودي لم يتم إيضاح آلية تنفيذ قرارات الحماية: إلى من يلجأ في طلب الحماية، وكيفية الإجراءات، يجب على الموظف المشمول بالحماية أن يكون قد قدم إفصاحاً محمياً مؤهلاً مما جعله عرضة لإجراءات إدارية، بحيث يشعر المبلغ بأنه محمي بموجب النظام، ويجب أن تكون هناك آلية واضحة يبلغ بها المبلغ، ويلتزم بها المسؤولين لتنفيذ قرار الحماية الصادر عنها. حيث لا يأخذ دراسة طلب الحماية وقتاً طويلاً، وأن تشمل الآلية حدودها وشروطها والجهات التي تتولى تنفيذ قرارات الحماية. وقد وردت تنظيم ذلك في المادة العاشرة والتي تنص على ما يلي: "في حال الموافقة على طلب الحماية، تحدد إدارة البرنامج إجراءات وآليات الحماية اللازمة ومدتها، وتشعر الجهة المقدمة للطلب والشخص المطلوب حمايته بالموافقة خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ تقديم الطلب"[٧٩] لكن هذه الآيات غير موضحة، فمن المطلوب أو توضح في نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا.

وقد تأخذ آليات تنفيذ قرارات الحماية كما يلي:

تتخذ الجهات الحكومية المعنية مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تقوم بها السلطة الأمنية لمنع أي اعتداء محتمل وقوعه على المبلغين أو أقربائهم سواء في أنفسهم أو أموالهم، وذلك بسبب ما قاموا به من عمل يخدم العدالة خلال مراحل الدعوى الجزائية، وبعد الانتهاء منها، أو الحيلولة دون استمرار الاعتداء، إذا ما وقع على المبلغين أو أحد أفراد أسرهم، وهو ما يتوافق مع متطلبات تحقيق مفهوم الأمن الشخصي للمبلغ أو من في حكمه وأقربائه، ويكون الهدف هو المحافظة على أمن وسلامة المبلغين من أي اعتداء بدني أو نفسي يقع عليهم أو الاعتداء على ممتلكاتهم،[٨٠] فمن شأن هذه الحماية دعمهم معنويا للتخفيف عنهم. وإن الإجراءات التي يمكن تتخذها الحكومة كما يلي:

أ- تنسيق الجهود الخدمية للمبلغين: تكون الالتزام الجهات المختصة والأمنية بوضع خطة خدمات يتم فيها تقدير والتنبؤ بالمخاطر والاستعانة بمحققي الشرطة أو المدعي العام، وتحديد مختلف المؤسسات ذات الصلة والتي يجب

(٧٩) المادة (١٠): من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا.

(٨٠) طارق أحمد ماهر زغلول، الحماية الإجرائية للمجني ع ليهم والشهود والمبلغين، -دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، العدد الأول ، الجزء الأول ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٧م، ، ص ٣٢٠.

التنسيق بينها لتحديد الخدمات التي ستوفرها كل مؤسسة وتكلفتها، ويتم هذا التنسيق من خلال الاتصال بها، والتنسيق فيما بينها. (٨١)

ب-تغيير البيانات الشخصية، وهي المعلومات المتعلقة بمحل إقامه، وتغيير هويته أو وتغيير محل إقامة المبلغين أو عناوينهم ، مما يضمن سلامة المبلغين وإزالة مخاوف التهديديات. وقد يشمل تغيير الإثباتات الشخصية للمبلغين بحيث يكون مغايراً عن حقيقة البيانات الأصلية(٨٢).

ج-توفير حراسة : بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية يتم توفير حراسة أمنية للمبلغين في الحالات التي يتوقع معها خطر الاعتداء على هذه الفئة، كتأمين الحراسة لنقلهم من مكان إقامتهم إلى المحكمة والعكس، كذلك تأمين الحراسة لهم داخل قاعة المحكمة عند حضورهم للإدلاء بشهادتهم، ومن شأن ذلك منع أساليب الترهيب أو غير ذلك أو تأمين غرف خاصة، وكذلك تخصيص أرقام طوارئ للاتصال السريع بالجهات الأمنية، وكذلك من التدابير التقليدية استخدام ساتر أو حاجب يتخذ من أجل حماية المبلغين والشهود وأقربائهم(٨٣).

وقد لا تتنبه الجهات المختصة إلى موضوع الحماية، فيقوم المبلغ بتقديم طلب الحماية، وتكون المعلومات على درجة عالية من السرية، لاحتوائها على المعلومات الصحيحة عن المبلغ برقم الهوية ووصف للمعلومات التي يمتلكها المبلغ ، وتحديد أسماء التابعين للمبلغ كونه ولي أمر أسرة، حيث تقوم الجهات الرسمية بمراجعة الطلبات ومن ثم تتخذ إجراءات الحماية، ويحتوي الطلب على المعلومات المتعلقة بأسماء الأفراد الذين لهم علاقة بموضوع الحماية، وأماكنهم، وإذا كان هناك مبلغين أو شهود آخرين قد يلحقهم الضرر(٨٤).

وإن مبدأ الحماية يكون بتوقع حدوث الخطر ،حيث إنه من المحتمل أيضا عدم وقوع الخطر ، ولكن هذه الإجراءات تتخذ من مبدأ الاحتراز ، وتكون الحماية من مبدأ احتمال تعرض المبلغ أو أحد أفراد أسرته أو المقربين منه لخطر الاعتداء على الحياة أو المساس بالسلامة الجسدية، وتقوم الجهات المختصة بالإشراف على من يقومون

(٨١) المرجع السابق، ص ٣٢١.
(٨٢) معاذ سليمان الملا ، حماية المبلغين عن جرائم الفساد : بين الجدية والشكلية مرجع سابق، ص ٢٣٦
(٨٣) المرجع السابق، ص ٢٣٧
(٨٤) طارق أحمد ماهر زغلول، الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين، المرجع السابق، ص ٢٦١.

بالحماية، وقد يتم الاستعانة بضابطات من الفرق المكلفة بالحماية من الإناث، كما إنه يمكن الكشف عن هوية الشاهد المشمول بالحماية إذا كانت معرفة ارتكاب الجريمة ضروري لممارسة حق الدفاع، بكونها ظروف تتعلق بالركن المادي للجريمة، وإذا ما كانت ظروف الجريمة تتعلق بالمبلغ ذاته، وإلا مكان هناك فائدة من الكشف عن هويته، كأن يكون المبلغ الوحيد على تحقق تلك الظروف (٨٥).

وقد يتم الكشف عن هوية المبلغ المشمول بالحماية لعدة حالات ، منها:

أ-إجازة الكشف عن هوية المبلغ وشخصيته المشمول بالحماية في ضرورة معرفة هوية المبلغ ذاته لكفالة ممارسة حقوق الدفاع للمتهم.

ب-الكشف عن هوية الشاهد المشمول بالحماية للنظر في ظروف ارتكاب الجريمة لكفالة ممارسة حقوق الدفاع. وإذا ما طعين المتهم على إخفاء هوية المبلغ ، وتم قبول الطعين، فيكشف عن هوية المبلغ.

وفي حالة القضايا الشديدة لم يذكر المنظم حالة الحبس الاحتياطي إذا كان الهدف من هذا الإجراء منع الضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم.

لم يوضح المنظم السعودي الحالات الضرورية التي يجب فيها الكشف عن الشاهد المشمول بالحماية من أجل معرفة ظروف ارتكاب جريمة الفساد وملابساتها. وقد أوضحت ذلك جزءا من الإجراءات في المادة الثالثة في الفقرة الثالثة عندما نصت بأنه يحق : للمحكمة إذا رأت أن كشف هوية المشمول بالحماية يعتبر ضروريا لممارسة حق الدفاع وكانت شهادة الشاهد أو إفادة الخبير وسيلة الإثبات الوحدة في القضية أن تأذن بالكشف عن هويته الحقيقية ، شريطة توفير أنواع الحماية اللازمة المنصوص عليها في المادة (الرابعة عشرة) من النظام، وذلك بعد التنسيق مع إدارة البرنامج.

لذلك فإن المنظم السعودي بحاجة إلى توضيح آلية لتنفيذ قرارات الحماية وكيفية تنفيذها، تكون بعد دراسة البلاغ إذا كان المبلغ طلب الحماية، والتأكد من صحته، إذا كان شاملا جميع البيانات المطلوبة، والتعرف على المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المبلغ سواء كان بالوظيفة أو الذين ستشملهم الحماية كأفراد الأسرة أو الأقارب،

(٨٥) المرجع السابق، ص ٢٦١.

عدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بهوية المبلغ وأماكن تواجده، كل هذا يتم بعد تحديد الجهات المتخصصة في إقرار نظام الحماية لطالبها .

المبحث الرابع

إجراءات الحماية الموضوعية والإجرائية المقررة للمبلغين عن الفساد

اتجهت أغلب التشريعات الدولية والوطنية المقارنة إلى اعتبار التبليغ عن الجرائم بصورة عامة، وجرائم الفساد بصفة خاصة حقاً وواجباً في نفس الوقت، حيث تتيح لكل شخص الحق في كشف الممارسات الفاسدة، لا سيما وأن هذه الجرائم تنتهك حقوق الجماعة وتضر بالتنمية واستقرار المجتمعات ولا يجوز بأي حال إخفاؤها أو السكوت عنها(٨٦)، ولأهمية الحماية عند الكشف عن المخالفات، وفقد وضعت التشريعات أيضا، وسائل متعددة للحماية، فتنوعت فأصبح منها الموضوعية والإجرائية، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: الحماية الموضوعية ومتطلباتها في النظام السعودي:

سعت المنظومة القانونية والمؤسساتية في المملكة، على غرار منظومات دول مجلس التعاون الخليجي، إلى إضفاء أشكال مختلفة من الحماية الموضوعية للمبلغين عن الفساد لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية لهم.

لم يضع المنظم السعودي، في بداية الأمر، مسألة الحماية الموضوعية للمبلغين والشهود والخبراء ضمن قانون خاص، وإنما وردت نصوص متفرقة تشير بصورة مقتضبة، وعند وضع هذا النظام فإنه يهدف إلى ردع الاعتداءات التي تمس بهم أو بأموالهم وشرفهم؛ حيث يختلف التأثير في المبلغين ومن في حكمهم باختلاف الوسائل التي يمكن اللجوء إليها؛ فقد يتم ذلك عبر الإغراء والإكراه والرشوة أو الاعتداء على أموالهم أو استخدام إحدى وسائل النشر للتأثير فيهم...إلخ، ومن متطلبات الحماية الموضوعية ما يلي:

(١) التشجيع على الإبلاغ عن قضايا الفساد

وبالتوازي مع اتجاه بعض الأنظمة التعزيرية نحو حماية المبلغين ومن في حكمهم، ذهبت بعض الأنظمة إلى التشجيع على التبليغ. فقد قررت، مثلا، المادة السادسة عشرة من نظام مكافحة الرشوة لسنة ١٤١٢هـ إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة الأصلية والتبعية إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها. هذه المادة تفترض أن

(٨٦) عبد الله راجح المشيخي، المسؤولية عن التستر على جرائم الفساد المالي في النظام السعودي، دراسة تأصيلية، أطروحة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٣، ص. ٤٣.

الراشي أو الوسيط قام بالتبليغ عن وقوع الجريمة قبل اكتشافها. تتمثل علة الإعفاء من العقاب في مثل هذه الجرائم في مكافحة الجرائم التي دائماً تتسم بالسرية والتعقيد وفي جرائم الرشوة كانت العلة التشجيع بالإعفاء من العقاب حتى يتم التبليغ عن جرائم الرشوة وبالتالي تتم مكافحة هذه الجريمة الخطيرة.

هذا الإعفاء يدخل في باب تشجيع من بادر إلى الإبلاغ عن جريمة قبل العلم بها من قبل الجهات المختصة. والمنظم لم يضع، هنا، شروطا للإبلاغ سوى انعدام العلم السابق عن وقوع الجريمة، وبالتالي حتى لو لم يؤدي الإبلاغ عن الجريمة إلى ضبط الجناة أو ضبط الأموال، يستفيد الجاني من الإعفاء، هذا الأسلوب في التشجيع على التبليغ نراه متوافق تماما مع روح ومقتضيات المادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣، فالتشجيع على الإبلاغ على مثل هذه الجرائم المعقدة والمتسمة بالسرية لا يكون إلا بالإعفاء الكامل من العقوبة.

في نفس السياق، وكتحفيز آخر في سبيل مكافحة جريمة الرشوة نصت المادة السابعة عشرة من نظام مكافحة الرشوة في المملكة على أن: "كل من أرشد إلى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، وأدت معلوماته إلى ثبوت الجريمة، ولم يكن راشيا، أو شريكا، أو وسيطا يمنح مكافأة لا تقل عن خمسة آلاف ريال، ولا تزيد على نصف قيمة المال المصادر، وتقدر المكافأة الجهة التي تحكم في الجريمة، ويجوز لوزير الداخلية صرف مكافأة أعلى من المبلغ الذي يُحدد بمقتضى هذه المادة، وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء عليها". وتبنى نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله نفس النهج، إذ نص في المادة الحادية عشرة على أنه: "...للنيابة العامة إيقاف إجراءات الدعوى بحق من بادر بالإبلاغ عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام -قبل ارتكابها أو بعده- وتعاون مع جهات الاختصاص أثناء التحقيق للقبض على باقي مرتكبيها أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة، أو أرشد جهات الاختصاص إلى أشخاص مطلوبين أمنيا أو خطرين لديهم مخططات إجرامية مماثلة لنوع الجريمة القائمة وخطورتها"[٨٧].

(٨٧) المادة (١١): من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

(٢) تعزيز الحماية الموضوعية من خلال إصدار نص خاص بحماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا

تتمثل الحماية الموضوعية عموما في إلزام التشريعات بتجريم استعمال القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو عرض مزية أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور، ضد ذوي الصلة بدعوى مكافحة الفساد.

عززت المملكة العربية السعودية الحماية الموضوعية للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا بإصدار نص خاص في المجال، على غرار أغلب دول مجلس التعاون الخليجي. فقد قامت كل من دولة الكويت(٨٨) ودولة الإمارات العربية المتحدة(٨٩) ودولة قطر(٩٠) بإصدار أنظمة خاصة في المجال لتتوافق منظومتها القانونية مع التزاماتها الدولية والإقليمية من جهة، ومن جهة أخرى، حتى يكون تصديها لظاهرة الفساد أكثر نجاعة وفعالية. فبالرجوع إلى الأنظمة الخاصة لهذه الدول، نجدها تهدف إلى توفير الحماية اللازمة للمبلغين ومن في حكمهم. كذلك تساهم هذه الأنظمة جميعها، ولو بدرجات متفاوتة، في مكافحة جرائم الفساد عن طريق تحفيز وتسهيل تقديم المعلومات.

فقد أكد المشرع الكويتي في أحدث تشريعاته بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية، أن "نزاهة" تضمن حماية المبلغين والشهود وفق ما جاء بنص المادة الخامسة من قانون إنشائها. ونص المشرع البحريني على عدة تدابير لحماية الشهود والمبلغين لاعتبارات تتعلق بسلامتهم وسلامة الأشخاص وثيقي الصلة بهم، ومن ذلك إخفاء شخصية الشهود وإخفاء المعلومات المتعلقة بمحل إقامتهم، فقانون الإجراءات الجنائية البحريني يحظر إفشاء أي

(٨٨) القانون الكويتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٦، في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، الكويت، متوفر على الرابط التالي: قانون-رقم-٢-لسنة-٢٠١٦-في-شأن-إنشاء-الهيئة-الع / https://www.almohami.com

(٨٩) القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ وتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ المتعلق بحماية الشهود ومن في حكمهم، متاح على الرابط التالي: https://www.uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1454/download

(٩٠) القانون القطري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في الجريدة الرسمية القطرية بتاريخ ٤ أغسطس ٢٠٢٢ والمتعلق بحماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم، متاح على الرابط التالي: https://encyclop.sjc.gov.qa/lawlib/Files/ViewPdfDoc.aspx?id=9867

معلومات تتعلق بالهوية وأماكن وجود الأشخاص ممن هم من الشهود الذين يتعين حمايتهم. ووضع قيود على تداول تلك المعلومات والبيانات في الأقوال التي أدلى بها الشهود أمام هيئة المحكمة(٩١).

المطلب الثاني: إجراءات الحماية الموضوعية للمبلغين عن الفساد في النظام السعودي

أما في نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا، فقد عرف النظام السعودي الحماية في المادة الأولى، ثم حدد أهم أشكالها وصورها في المادة الرابعة عشرة، وقد نصت المادة الأولى في نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا في المادة الأولى على أن : "الإجراءات والتدابير والضمانات التي تتخذ عند الاقتضاء، الهادفة إلى حماية المبلغ والشاهد والخبير والضحية، وزوجه، أو أقاربه، أو غيرهم من الأشخاص الذين يكونون عرضة للخطر أو الضرر بسبب صلتهم الوثيقة بالمبلغ أو الشاهد أو الخبير أو الضحية، وفقاً لأنواع الحماية عليها في المادة (الرابعة عشرة) من النظام(٩٢) وفي هذا المجال نود نذكر أساليب الحماية التي يتمتع بها الشخص المشمول بالحماية وفقاً للمادة (الرابعة عشرة) والتي نصت على ما يلي:

يتمتع الشخص المشمول بالحماية وفقاً، لما تقرره إدارة البرنامج وما تقتضيه إجراءات الحماية بكل أو بعض أنواع الحماية الآتية:

١- الحماية الأمنية.

٢- إخفاء بياناته الشخصية، وكل ما يدل على هويته طوال فترة الحماية.

٣- نقله من مكان عمله – مؤقتاً أو دائماً – بالتنسيق مع جهة عمله.

٤- مساعدته في الحصول على عمل بديل لعمله، إن اقتضى الأمر تركه لعمله.

٥- تقديم الإرشاد القانوني والنفسي والاجتماعي.

٦-منحه وسائل للإبلاغ الفوري عن أي خطر يهدده أو يهدد أي شخص من الأشخاص وثيقي الصلة به.

٧-تغيير أرقام هواتفه.

(٩١) المادة (الأولى): من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا .

(٩٢) المادة (الأولى): من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا.

٨-تغيير ملح إقامته ، مؤقتاً أو دائماً، وتوفير بدائل مناسبة، بما في ذلك نقله إلى منطقة أو مدينة أخرى داخل المملكة بحسب الأحوال.

٩-اتخاذ إجراءات كفيلة بسلامة تنقله، بما في ذلك توفير مرافقة أمنية له.

١٠-التنسيق مع الجهات ذات العلاقة للإدلاء بالمعلومات فيما يخص الجريمة محل الحماية باستخدام الوسائط الالكترونية، مع تغيير صوته وإخفاء ملامح وجهه.

١١-حماية مسكنه.

١٢-مساعدته مالياً في حال تسببه شموله بالحماية في تعطيل قدرته على الاكتساب.

١٢-أي أنواع حماية أخرى ترى إدارة البرنامج مناسبتها وفقاً لما تحدده اللائحة.

ومنعت المادة السابعة عشرة من النظام اتخاذ أي إجراء تأديبي ضد المشمول بالحماية. وحدد النظام عقوبة خاصة لكل من يتخذ ضد المشمول بالحماية أي إجراء تأديبي والتي تنص على أنه(٩٣) :

١-يظهر اتخاذ أي من الإجراءات الوظيفية الآتية ضد المشمول بالحماية إذا كانت تتعلق بالأسباب التي قررت الحماية من أجلها:

أ- إنهاء العلاقة الوظيفية.

ب- أي قرار يغير من مركزه القانوني أو الإداري، ويترتب عليه الانقاص من حقوقه، أو حرمانه منها، أو تشويه مكانته أو سمعته. ج-أي إجراء وظيفي تعسفي أو دعوى أو عقوبة تأديبية. ٢

٢- على إدارة البرنامج —حال تلقيها ما يفيد بوقوع أي من الإجراءات الوظيفية المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة — أن تتخذ التدابير اللازمة لإنصاف المشمول بالحماية بالتنسيق مع الجهات المعنية، بما يكفل رفع الضرر.

(٩٣) المادة (١٧): من نظام حماية المبلغون والشهود والخبراء والضحايا السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٥/٨/٨هـ.

٣-في حال قدّم المشمول بالحماية شكوى أمام الجهة المختصة نظاماً بسبب إجراء وظيفي من الإجراءات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، فيقع عبء الإثبات على الجهة متخذة الإجراءات لإثبات أن الإجراء اتخذ بسبب مشروع، ولا علاقة له بالأسباب التي قررت الحماية من أجلها.

وتضمن النظام عقوبات جزائية لقاء مجموعة من الأفعال التي قد تطال المشمولين بالحماية، فقد فرضت المادة الخامسة والعشرون عقوبة السجن والغرامة على كل من يستعمل القوة أو العنف تجاه المشمول بالحماية بعد قوله الحقيقة أو كشفها، أو لحمله على الامتناع عن قولها أو كشفها. أما المادة التي تليها المادة السادة والعشرون المادة الأولى فتنص على ما يلي: "يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز (سنتين)، وبغرامة لا تزيد على (ثلاثمائة) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من هدد المشمول بالحماية أو ابتزه أو قدم له عطية أو منفعة أو ميزة أو وعده بها، لحمله على الامتناع عن قول الحقيقة، أو كشفها"[٩٤] وبذلك فهي تعاقب كل من هدد أو ابتز أو قدم للمشمول بالحماية عطية أو منفعة أو وعده بها، لحمله على الامتناع عن قول الحقيقة، أو كشفها، بالسجن والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كذلك وحرصاً من المنظم على الحفاظ على هوية المبلغ أو الشاهد أو الخبير أو المشمول بالحماية بصفة عامة، اعتبر أن الكشف عليها يعد جريمة يعاقب عليها[٩٥]، وقد ورد ذلك في المادة الرابعة والعشرون التي نصت على ما يلي: "يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز (سنة)، وبغرامة لا تزيد على (مئتي) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد الكشف – بشكل مباشر أو غير مباشر – عن كل ما من شأنه إلحاق الضرر بالمشمول بالحماية " لأن بيانات المشمولين بالحماية يجب أن تكون سرية، وبالتالي لا يجب الإفصاح عنها إلا استثناء وفي الحالات التي يحددها النظام[٩٦]. وقد نصت المادة الخامسة عشر على "تكون بيانات المشمولين بالحماية سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا في الأحوال المبينة في النظام " ولم يكتف المنظم بذلك، بل أكد على أن عدم ثبوت الإدانة على من قدم

(٩٤) المادة (٢٦): من نظام حماية المبلغون والشهود والخبراء والضحايا السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٥/٨/٨هـ.

(٩٥) المادة (٢٤): من نظام حماية المبلغون والشهود والخبراء والضحايا السعودي، مرجع سابق.

(٩٦) المادة (١٥): من نظام حماية المبلغون والشهود والخبراء والضحايا السعودي، مرجع سابق.

البلاغ أو الشهادة أو الخبرة ضده لا يؤثر على الحماية المقدمة للمشمول بالحماية، مادام قدم البلاغ أو الشهادة أو الخبرة بحسن نية وبناء على أسباب جدية تبعث على الاعتقاد بوقوع جريمة من الجرائم المشمولة بالنظام(٩٧). وقد نصت المادة الثانية والعشرون على "لا يؤثر عدم ثبوت الإدانة على من قدم البلاغ أو الشهادة أو الخبرة ضده، على الحماية المقدمة للمشمول بالحماية، ما دام قدم البلاغ أو الشهادة أو الخبرة بحسن نية وبناء على أسباب جدية تبعث على الاعتقاد بوقوع جريمة من الجرائم المشمولة بالنظام"(٩٨) فمن يقوم بالتبليغ يجب أن يتمتع بالحصانة من أي مسؤولية قانونية قد تترتب عليه جراء تقديمه الشكوى أو الإخبار متى استكمل البلاغ المقدم منه الشروط الواردة في القانون. وأن تكون لديه الدلائل الكافية التي تبرر اعتقاده بصحة الواقعة المبلغ عنها. وأكد المنظم كذلك أنه لا يجوز إنهاء الحماية إذا كانت دواعيها مازالت قائمة(٩٩). وقد نصت المادة العشرون على ما يلي:

١- لا يجوز إنها الحماية إذا كانت دواعيها ما زالت قائمة، ما لم تتوافر أي من الحالات الآتية:

أ-إذا قدم المشمول بالحماية لإدارة البرنامج ما يفيد –كتابة-بعدم رغبته في استمرار الحماية.

ب-عدم التزام المشمول بالحماية بتعليمات الحماية المبلغة له رغم إنذاره بأي وسيلة تبليغ معتبرة نظاماً.

ج-إدلاء المشمول بالحماية عمداً بمعلومات غير صحيحة لإدارة البرنامج.

د-رفض المشمول بالحماية التعاون مع إدارة البرنامج، أو جهة الضبط، أو جهة الاستدلال، أو جهة التحقيق، أو المحكمة.

٢- تنتهي الحماية إذا انتفت الأسباب التي فرضت الحماية من أجلها.

٣- تحدد اللائحة ضوابط وإجراءات إنهاء الحماية المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة.

ويتضح من ذلك بأن المبلغ يحتاج إلى حماية من المخاطر المحتملة التي قد يتعرض لها من ترهيب أو تهديد أو حد الاعتداء والقتل له أو لأقربائه ، وقد أولت المملكة العربية السعودية على نفسها أن تعمل على حماية المبلغين عن المفسدين والاهتمام بتوفير الحماية القانونية لهم، لحثهم وتشجيعهم على التعاون مع أجهزة العدالة الجنائية

(٩٧) المادة (٢٢): من نظام حماية المبلغون والشهود والخبراء والضحايا السعودي.

(٩٨) المادة (٢٢): من نظام حماية المبلغون والشهود والخبراء والضحايا السعودي.

(٩٩) المادة (٢٠): من نظام حماية المبلغون والشهود والخبراء والضحايا السعودي.

للوقاية والحد من هذه الجريمة، حيث تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أهم الأسس القانونية لمكافحة الفساد التي اعتمدت عليه النظم في إصدار القوانين الخاصة بمكافحة الفساد وحماية المبلغين عنهم، ولكن هنا لم يوضح المنظم السعودي بعض الجرائم المتعلقة بالمجرمين أنفسهم، مثل المشتركين بالفعل الجرمي، وأنماط المشاركة، أو المساعدة ، أو صور التحريض[١٠٠] على ارتكاب جريمة الفساد أم التدخل مع وجود نصوص في اتفاقية الأمم المتحدة تجرم من يدعو إلى ارتكاب فعل الفساد وهي المادة رقم (٢٧) منها والتي تنص على: (١) تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم ، وفقا لقانونها الداخلي ، المشاركة بأي صفة، كطرف متواطئ أو مساعد أو محرض مثلاً، في فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية[١٠١]. ذلك أن التحريض أو المساعدة أو المشاركة قد تكون دون علم مرتكبيها أو انتفاء عناصر القصد بارتكاب الجريمة، أو إنه أجبر على ارتكاب الجريمة رغما عنه، أو عند انسحابه من تنفيذ عمليات التحريض، ولم يتم ارتكابه الفعل المخالف تجاه المبلغ عن الفساد، كل هذا يحتاج إلى زيادة من التفسير من المنظم السعودي.

(١٠٠) المادة (٢٨): من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(١٠١) المادة (٢٧): من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الخاتمة

نستنتج مما سبق أن دول الخليج العربي طورت قانون حماية المبلغين والشهود والخبراء ومن في حكمهم في قضايا الفساد، وأصدرت أنظمة وقوانين مستحدثة معتمدة على القانون الدولي، جسدت من خلالها مجموعة من الأدوات بهدف بعث الطمأنينة في نفوس المبلغين عن الفساد وتشجيعهم على تقديم يد المساعدة لمختلف أجهزة إنفاذ القانون.

كذلك ثبت لدينا من خلال البحث أن موضوع حماية المبلغين ومن في حكمهم، من المواضيع التي لها علاقة مباشرة بسياسة مكافحة جرائم الفساد التي اعتمدها التشريع السعودي حسب ما ورد المادة الخامسة والثلاثون الفقرة الثانية التي نصت على: تتولى وحدة التحقيق والادعاء الجنائي في هيئة الرقابة ومكافحة الفساد والتحقيق والادعاء أمام المحكمة المختصة بالفصل في جرائم الفساد. وكذلك ما ورد في المادة السادسة والثلاثون من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا والتي نصت على: تقوم النيابة العامة بالتنسيق مع وزارة العدل ووزارة الداخلية ورئاسة أمن الدولة وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد والجهات الأخرى ذات العلاقة كل فيما يخصه، ذلك أن الشاهد أو الخبير أو المبلغ عند تقدمهم إلى القضاء للإدلاء بشهادتهم أو الإبلاغ عن نشاط غير قانوني أو تقديم آرائهم أو تقاريرهم، فإنهم بذلك يساعدون العدالة في الكشف عن الجريمة والمجرمين. وبالتالي فإنه يتحتم على المنظم توفير مختلف صور الحماية سواء كانت إجرائية أو موضوعية وفي جميع مراحل الدعوى العامة، بل يمكن أن تمتد الحماية حتى بعد صدور الحكم.

وقد توصل الباحثون الى النتائج التالية:

أولا: تكون الحماية القانونية للمبلغين عن الفساد لأولئك الأشخاص الذي يدلون طواعية بمعلومات عن مرتكبي الفساد، أو احتمال ارتكابهم، وتشمل الحماية كذلك الشهود والخبراء والضحايا وأقربائهم، وهذا النمط من الحماية أقره النظام السعودي، الذي يعتبر متكاملاً ومنفصلاً مقارنة مع تشريعات دول الخليج العربية التي استخلصت من اتفاقية مكافحة الفساد الصادرة من الأمم المتحدة ما يناسبها وأجرت عليها تعديلات طفيفة.

ثانيا: اشتركت النظام السعودي مع التشريعات التي أصدرتها دول الخليج ، بالتشريعات المتعلقة بالأسباب التي تقرر حماية المبلغين عن الفساد أولئك الأشخاص الذين تلقوا تهديداً بالإضرار بهم، واستعمل القوة أو العنف تجاه المشمولين بالحماية، أو تعرضهم للابتزاز أو قدمت لهم عطية أو منفعة أو ميزة أو وعد لهم للامتناع عن قول الحقيقة أو كشفها، أو اتخاذ أي إجراءات وظيفية سلبية ضد الأشخاص المبلغين عن الفساد.

ثالثا: تم وضع حماية للمبلغين، في العديد من دول مجلس التعاون، في سياق مبادرات تشريعية أخرى لمكافحة الفساد. والواقع أن قانون حماية المبلغين يهدف إلى معالجة بعض أوجه القصور المتعلقة بتطبيق القوانين الخاصة بمكافحة الفساد.

رابعا: إن جهود المملكة، وغيرها من دول مجلس التعاون، من أجل وضع إطار قانوني لتشجيع وحماية كاشفي الفساد، جاءت تجسيدا لالتزاماتها الدولية والإقليمية في هذا المجال.

خامسا: قامت المملكة العربية السعودية بتكييف الاتفاقية التي وضعتها منظمات الأمم المتحدة فيما يخص مكافحة الفساد، وكذلك مع القوانين التي أصدرتها دول الخليج العربية حتى أصبح القانون أكثر كفاية وشمولاً من القوانين الأخرى.

خامسا: تنوعت تدابير الحماية بين حماية جنائية تؤدي لعقاب من يتعرض للمبلغين بأي نوع من التهديد، فضلا عن توفير الحماية الأمنية والشخصية لهم، وتنوعها فيما بين النقل من مكان عمله بشكل مؤقت أو دائم، إلى حصوله على عمل بديل، وتغيير أرقام هواتفه، وسلامة التنقل، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة للإدلاء بالمعلومات، وحماية المسكن، وأي نوع من أنواع الحمايات الأخرى التي ترى إدارة البرنامج مناسبتها وفقا لما تحدده اللائحة.

سادسا: يوجد العديد من الفجوات في نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا ومن أهمها عدم كفاية الإرشادات والتعليمات في الإجراءات التي يتبعها المبلغ عند اكتشاف الفاسد، وعدم التعريف بأنواع الجرائم المشمولة بأحكام النظام، وعدم ادراج المنظم السعودي مواد خاصة بمساعدي المبلغين، عدم وضوح مبدأ حسن النية، وعدم وضوح أساليب التعامل في البلاغ غير الصحيح، واغفال النظام طرق التعامل مع المهتمين بالفساد عند تجاهلهم إجراءات حماية المبلغين، وعدم اشتمال النظام إجراءات القطاع الخاص والمنظمات غير الربحية، وكيفية التعامل مع

المتكتم عن البلاغ، وعدم تضمين النظام مكافآت أو تحفيز المبلغين، وغموض في إنهاء إجراءات الحماية، وتوضيح بنود تقرير المبلغ عن الفساد والنقاط التي يجب أن يشتملها التقرير، ولم يتم إيضاح آلية تنفيذ قرارات الحماية.

سابعا: إصدار القوانين المتعلقة بحماية المبلغين لا يعني في حد ذاته أنهم يتمتعون بالحماية الكافية والكاملة بسبب حدود مجال تطبيق بعض النصوص ونوع الحماية التي تضمنتها. كما أن الحكم على مدى نجاعة هذه التدابير المتخذة تعد مسألة سابقة لأوانها، تحتاج إلى تطبيقات عملية تظهر حسناتها وسلبياتها، خاصة أن التدابير المتخذة من طرف الدول محل الدراسة لازالت حديثة جدا.

وعلى ضوء هذه النتائج يمكن أن نورد بعض التوصيات.

التوصيات:

بناء على ما تقدم يمكن أن نوصي بما يلي:

أولا: إجراء حملات توعوية حول أهمية الإبلاغ وحماية المبلغين وإعداد أدلة إرشادية ووحدات توعوية عبر الانترنت (مثل الدورات التدريبية المفتوحة على الانترنت لشرح من يمكنه الإبلاغ، وما الذي يمكن الإبلاغ عنه وكيفية الإبلاغ وما هي تدابير حماية المبلغين الموجودة)؛ وتحديد القطاعات الأكثر عرضة للمخاطر والفساد وتنظيم حملات توعية موجهة والاستفادة من التجارب الدولية المقارنة في هذا المجال كالدنمارك وفنلندا والسويد.

ثانيا: وضع ونشر سياسة خاصة بالمبلغين، بما في ذلك قنوات الإبلاغ الداخلية والمجهولة المصدر المناسبة. وضمان وجود مؤسسات مستقلة خاصة مسؤولة بالإشراف على عملية الكشف عن المعلومات ومعالجتها ومراقبة تنفيذ التشريعات المتعلقة بالمبلغين ، وتوسيع نطاق حماية المبلغين ليشمل الأشخاص العاملين في القطاع الخاص.

ثالثا: استكمال بعض الفجوات في النظام، وتخصيص بنود خاصة بإجراءات التبليغ في القطاع الخاص والمنظمات غير الربحية وبند خاص بمساعدي المبلغين، وتخصيص بنود خاصة بالمكافآت وتحفيز المبلغين، وإيضاح مبدأ حسن النية عند التبليغ عن الفساد، وتوضيح إجراءات التعامل في البلاغ غير الصحيح، وكيفية التعامل مع المتكتم عن البلاغ.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر :

أ- الاتفاقيات الدولية :

١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٨/٤، الدورة الثامنة والخمسين، ميريدا المكسيك، من ٩ إلى ١١ ديسمبر ٢٠٠٣، انضمت إليها المملكة العربية السعودية بتاريخ ٠٢,٠٣,١٤٣٤ وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم ٦٢٠.

٢- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٠١٣/٠٦/٢٩. صادقت المملكة العربية السعودية على هذه الاتفاقية بمقتضى المرسوم الملكي رقم م/٣٦ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٣.

ب- وثائق المنظمات الدولية

١- تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير "دافيد كاي"، المقدم وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان، وثائق الأمم المتحدة، الجمعية العامة: A/70/361

٢- تقرير منظمة الشفافية الدولية، المبادئ الدولية الفضلى لقانون حماية المبلغين والممارسات الفضلى لحماية المبلغين الداخلين ودعم التبليغ الداخلي من أجل المصلحة العامة، ألمانيا، ٢٠١٤.

٣- منظمة الصحة الدولية، سياسات المنظمة بشأن التبليغ عن المخالفات والحماية من الانتقام، وثيقة متاحة على الرابط التالي:

http://.who.int/ar/about/ethics/whistleblowing-and-protection-against-retaliation

ج-القوانين والقرارات والمراسيم الوطنية :

١- المرسوم الملكي السعودي رقم م/٣٦ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٣ المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

٢- قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (٦٢) بتاريخ ١٤٣٤/٠٣/٠٢ المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٣- المرسوم الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠٠٦ المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٤- القانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٦ لدولة الكويت بشأن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بناء على قرار ولي عهد الكويت في ٤ ديسمبر ٢٠٠٦.

٥- المرسوم القطري رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ وتاريخ ٢٠٠٧/٠٤/١٩ المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٦- المرسوم السلطاني لسلطنة عمان رقم (٢٠١٤/٢٨) وتاريخ ٢٠١٤/٠٥/٢١ المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٧- القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ وتاريخ ٤ فبراير ٢٠١٠ لدولة البحرين المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٨- تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الصادر بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) وتاريخ ١٤٣٢/٠٥/٢٨هـ الموافق لـ٢٠١١/٠٥/٠٢.

٩- نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا السعودي الموافق عليه بمقتضى المرسوم الملكي رقم (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٥/٨/٨هـ.

١٠- القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ وتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ المتعلق بحماية الشهود ومن في حكمهم.

١١- القانون القطري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في الجريدة الرسمية القطرية بتاريخ ٤ أغسطس ٢٠٢٢ والمتعلق بحماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم.

١٢- تنظيم الهيئة الوطنية السعودية لمكافحة الفساد الموافق عليه من قبل مجلس الوزراء بالقرار رقم ١٦٥ بتاريخ ١٤٣٢,٠٥,٢٨هـ.

١٣- القانون الكويتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٦، في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، الكويت، متوفر على الرابط التالي: قانون-رقم-٢-لسنة-٢٠١٦-في-شأن-إنشاء-الهيئة-الع https://www.almohami.com /

١٤- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٢١) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ.

١٥- نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الصادر بمقتضى المرسوم الملكي رقم م\٢ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

١٦- نظام مكافحة الرشوة السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم: (م/٣٦) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

١٧- نظام مكافحة غسل السعودي الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ.

١٨- الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد التي أقرها مجلس الوزراء بمقتضى قراره رقم (٤٣) المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ الموافق لـ ١ صفر ١٤٢٨هـ.

١٩- استراتيجية وزارة الدفاع السعودية لمكافحة الفساد، النقطة الثامنة من قواعد السلوك القويم لمنسوبي وزارة الدفاع، متوفرة على الرابط التالي:

https://www.mod.gov.sa/Ministry/militaryRegulations/Documents.pdf

ثانيا: المراجع

أ- الكتب:

١. ابن منظور، ج. (دون سنة نشر) .لسان العرب (ج. ٨). دار صادر للنشر والتوزيع.

٢. الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (٢٠٠٥) ، القاموس المحيط ، المحقق محمد نعيم العرقسوس، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٣. آل ظفير، س. ب. م. ب. ع. (٢٠١٣) المبادئ العامة للإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية (ط. ١). مكتبة الملك فهد الوطنية.

٤. المشيخي، ع. ر(٢٠١٣) المسؤولية عن التستر على جرائم الفساد المالي في النظام السعودي: دراسة تأصيلية (أطروحة ماجستير). جامعة نايف للعلوم الأمنية.

٥. العساف، ك. م (٢٠١٥) .الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد (رسالة ماجستير). جامعة الشرق الأوسط.

٦. حسني، م. ن (٢٠١٨) .شرح قانون الإجراءات الجنائية (ط. ٦). دار المطبوعات الجامعية.

ب- المقالات والدراسات:

١. آل الشيخ، خ. ع. (٢٠١٩م)، الفساد الإداري: أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العربية للعلوم الأمنية،

٢. بريان مارتن (٢٠٠٧) المبلغون عن المخالفات: المخاطر والمهارات، شبكة الوقاية: الأسلحة البيولوجية وعلوم الحاية وحوكمة البحث، لندن، ٢٠٠٧م، ص ٣٥-٤٩.

٣. الحويطي، م. أ. س (٢٠٢٤) الجهود الوطنية والدولية للمملكة العربية السعودية في مكافحة الفساد واسترداد متحصلاته، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد (٤٦) ، إصدار يوليو، ٢٠٢٤م

٤. زغلول، ط. (٢٠١٧). الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة . مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، (١) ٥٩، جامعة عين شمس.

٥. عطية، م. ع. م. (٢٠٢١). حماية ذوي الصلة بدعوى مكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع المقارن .مجلة كلية الحقوق .جامعة المنوفية.

٦. لخذاري، ع. م. (٢٠١٦). حماية الشهود في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد .مجلة الحقوق والحريات، 2.

٧. المحيميد، ع. م. (٢٠٢٣) ، حماية النزاهة ومكافحة الفساد بين النظام السعودي وأحكام القانون الدولي، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد (٣) يناير ٢٠٢٣، كلية الحقوق ، جامعة دمياط

٨. المري، ر. م. ح. (٢٠٢٣). حماية الشهود في التشريع الجنائي الكويتي والتشريعات المقارنة (دراسة تحليلية) . مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، (٢)٩ ، ٣٥٨-٣٩١ .جامعة مدينة السادات.

٩. المطيري، ف. ط. ط (٢٠٠٨) معوقات تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

١٠. معاذ سليمان الملا ،م. س. (٢٠٢٢) حماية المبلغين عن جرائم الفساد : بين الجدية والشكلية –دراسة تأصيلية، مجلة الحقوق ، العدد (٣)، جامعة الكويت

١١. النجادي، أ. أ. ر (٢٠٢٢م) مكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية ، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار (٤٤) ، تاريخ الإصدار ٢٠٢٢/١٢/٥م، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، ٢٠٢٢م

١٢. هيجان، ع. أ. (٢٠١٨م) مكافحة الفساد الإداري: استراتيجيات ومهارات المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٢، العدد ٢٣، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،

المراجع الأجنبية:

1- Outiemmi, O., Khaled W. & Fanchini, M (2020), Whistleblowers or Offenders? A Judicial Approach to Whistleblowing – The LuxLeaks Case, at: https://www.researchgate.net/publication/357076694

2- International Bar Association – Legal Policy & Research Unit and Legal Practice Division, Whistleblower Protections: A Guide, chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://www.ibanet.org/MediaHandler?id=a8bac0a9-ea7e-472d-a48e-ee76cb3cdef8